



منهج الطبرى في الإجماع في القراءات

دراسة نظرية

Al-Tabari's approach to consensus in readings
Theoretical study

إعداد

ماجد بن عبد الله بن عبد المحسن السلمان
Majid Abdullah Abdul Mohsen Al-Salman

Doi: 10.21608/jasis.2024.342524

استلام البحث ٢٦ / ١٢ / ٢٣٠

قبول البحث ١٤ / ١ / ٢٤٠

السلمان، ماجد بن عبد الله بن عبد المحسن (٢٠٢٤). منهج الطبرى في الإجماع في القراءات - دراسة نظرية. *المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية*، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والأداب، مصر ،(٢٧٨)، فبراير، ٣٤٣ - ٣٨٦.

منهج الطبرى فى الإجماع فى القراءات دراسة نظرية

المستخلص:

منهج الطبرى فى الإجماع فى القراءات هو منهج يعتمد على تجميع وتحليل آراء العلماء فيما يتعلق بالقراءات المختلفة للقرآن الكريم. يهدف الطبرى إلى استخلاص القواعد والضوابط التي تحكم هذه القراءات وتوضح الاختلافات بينها. يراعى الطبرى في منهجه التاريخ اللغوي والتقافى والقرآنى للنص القرآنى ويستند إلى الروايات والتفسيرات القديمة وآراء العلماء والمفسرين السابقين. يحاول الطبرى في منهجه تحديد المصادر المعتبرة والموثوقة للقراءات المختلفة ويعتمد على مقارنة النصوص والمقطوع المتشابهة والمختلفة بين الرواية. يركز على تحليل الألفاظ والأصوات والتشكيلات اللغوية المستخدمة في القراءات المختلفة ويحاول توضيح أصولها وقواعدها. منهج الطبرى يعتبر الاجتماع والاتفاق بين العلماء في القراءات أمراً هاماً، حيث يعتبر الإجماع شاهداً قوياً على صحة القراءة. يقوم الطبرى بتوثيق الإجماعات التي تم التوصل إليها ويعرض الأدلة والاستدلالات التي تدعمها. كما يعرض الطبرى أيضاً الاختلافات والأراء المعاصرة ويقدم تحليلًا نقدياً لها. باختصار، منهج الطبرى في الإجماع في القراءات يعتمد على تحليل النصوص القرأنية ومقارنتها واستناده إلى الآراء والمصادر المعتبرة. يعزز الطبرى أهمية الإجماع ويسعى لتوثيقه وتحليله، مع الأخذ في الاعتبار الاختلافات والأراء المعاصرة. يهدف إلى فهم أصول القراءات وقواعدها وتوضيح الخصائص اللغوية والتشكيلية لكل قراءة.

Abstract:

Al-Tabari's approach to consensus in readings is an approach that relies on compiling and analyzing the opinions of scholars regarding the different readings of the Holy Qur'an. Al-Tabari aims to extract the rules and controls that govern these readings and clarify the differences between them. In his approach, Al-Tabari takes into account the linguistic, cultural and Qur'anic history of the Qur'anic text and relies on ancient narrations and interpretations and the opinions of previous scholars and commentators. In his approach, Al-Tabari attempts to identify reliable and reliable sources for the different readings

and relies on comparing similar and different texts and passages between narrators. It focuses on analyzing the words, sounds, and linguistic formations used in the different recitations and attempts to clarify their origins and rules. Al-Tabari's approach considers the meeting and agreement among scholars in recitations to be important, as consensus is considered strong evidence of the validity of the recitation. Al-Tabari documents the consensuses reached and presents the evidence and inferences that support them. Al-Tabari also presents differences and opposing opinions and provides a critical analysis of them. In short, Al-Tabari's approach to consensus in readings depends on analyzing and comparing Qur'anic texts and relying on reliable opinions and sources. Al-Tabari reinforces the importance of consensus and seeks to document and analyze it, taking into account differences and opposing opinions. It aims to understand the origins and rules of readings and clarify the linguistic and formal characteristics of each reading.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على إمام المتقين وخاتم المرسلين

نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد أنزل الله جل وعلا القرآن الكريم خاتماً لجميع الكتب السماوية، مهميئاً عليها. ولما كان هذا القرآن هو خاتم الكتب المنزلة، والهادي بما أودعه الله فيه من الهدايات الصالحة لكل زمان ومكان- كان لزاماً أن يكون محفوظاً لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

ولقد أنزل هذا الكتاب المعجز الخالد بلسان عربى مبين؛ فنزل على سبعة أحرف؛ فجاء موافقاً للهجات العرب على اختلافها.

ولم يكن المقصود من إنزال القرآن على سبعة أحرف موافقةً لهجات العرب فحسب؛ بل تعداه إلى مقصود أعظم وأجلـى وهو التفاوت في معاني تلك الألفاظ التي نزلت مختلفة.

ولما كان الناس يقرؤون القرآن بقراءات مختلفة، أدرك علماء الشريعة أهمية التصنيف في هذا المجال، وجمع هذا العلم -علم القراءات- للناس، فاجتهدوا في التأليف والتصنيف فيما يخدم القراءات القرآنية، في مجالات متعددة، وكان من تلك

المجالات ما يتعلق بالاستفادة من اختلاف القراءات في معرفة معاني القرآن الكريم، أو ترجيح معنى على آخر استناداً على قراءة من القراءات، فدور القراءات كبير في فهم المعنى التفسيري لآيات القرآن الكريم. ولم يكن الاهتمام بعلم القراءات خاصاً بعلماء القراءات فقط، بل من أبرز العلماء الذين اهتموا بهذا العلم علماء التفسير.

وإن من أبرز أولئك العلماء الأفذاذ الذين غنووا بهذا الأمر إمام المفسرين محمد بن جرير، أبو جعفر الطبرى (ت: ٣١٠ هـ) فقد اهتم بذكر القراءات عنайه ظاهرة في كتابه الجليل "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، فقد أسهب في الكلام عن القراءات، وذكر المتواتر منها، وغير المتواتر، والاستدلال بها على بيان معاني القرآن الكريم، وكان من الأمور التي اهتم بها؛ الاستدلال بإجماع القراء -على قراءة من القراءات- لإثبات معنى الكلمة، أو لمزيد إيضاح معنى الآية، أو لرد القراءة الأخرى التي لم يجمع عليها، ومن ثمَّ سيكون معنى الكلمة القرآنية مرتبًا بتلك القراءة المجمع عليها دون غيرها من القراءات، وغير ذلك من الأساليب الداعية لذكره الإجماع في القراءات .

ولا شك أن ما حكاه الطبرى من إجماعات القراء هو من الأهمية بمكان، وأهميته ناشئة من إمامية الطبرى في علوم القرآن عند المسلمين، وسعة اطلاعه على أقوال المقدمين، وأسانيده العالية إلى القراء المعتبرين، حكاياته للإجماع ليست حكاية غيره من المتأخرین، بل هي أعلى قدرًا وأرفع منزلة عند العلماء العارفين.

التمهيد

وفي خمسة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالإمام الطبرى^(١):

اسميه ونسبه:

هو: محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبرى الاملى البغدادى، والطبرى نسبة إلى طبرستان، وهو إقليم واسع في بلاد فارس، ويقع الآن شمال إيران، وأما الاملى فنسبة إلى آمل، وهي قرية صغيرة كانت فيها ولادته، وأما البغدادى فنسبة إلى بغداد التي سكنها ومات فيها.

مولده ونشاته:

ولد الطبرى سنة (٥٢٤هـ)، وقيل (٥٢٥هـ)، في آمل في طبرستان، ونشأ أول حياته فيها، واعتنى به والده منذ صغره، فقد نعم الطبرى بحسن التنشئة والرعاية منذ نعومة

(١) ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٥٤٨/٢)، تاريخ دمشق لابن عساكر (١٨٨/٥٢)، سير أعلام النبلاء (١٤/٢٦٧-٢٨٢)، طبقات الشافعية للسبكي (٣/١٢٠-١٢٦).

أظفاره، وقد ذكر ذلك فقال: "حفظت القرآن ولي سبع سنين، وصليت بالناس وأنا ابن ثمانين سنين، وكتبت الحديث وأنا ابن تسع سنين، ورأى لي أبي في النوم أتنى بين يدي رسول الله ﷺ، وكان معه مخلة ملوءة حجارة وأنا أرمي بين يديه، فقال له المعتبر: إنه إن كبر نصّح في دينه، وذبّ عن شريعته، فحرص أبي على معونتي على طلب العلم، وأنا حينئذ صبي صغير" ^(١).
مكانته العلمية:

أولاً: مكانته العلمية في العلوم المتنوعة:

ما لا يختلف فيه أهل العلم أن الطبرى إمام عالم قد جمع علماً كثيرة، فهو مفسر محدث أصولي فقيه مؤرخ، وهو من أئمة القراءات، وله مؤلفات كثيرة في عدة فنون، وقد تتبع العلماء في الثناء عليه وبيان قدره ومنزلته العلمية، ومن ذلك:

قال ابن خزيمة ^(٢): "نظرت في تفسيره من أوله إلى آخره، فما أعلم على أديم الأرض أعلم من ابن جرير" ^(٣).

وقال الخطيب ^(٤): "كان ابن جرير أحد الأئمة، يُحکم بقوله ويُرجح إلى رأيه لمعرفته وفضله، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، وكان حافظاً لكتاب الله، عارفاً بالقراءات، بصيراً بالمعاني، فقيهاً في أحكام القرآن، عالماً بالسنن وطرقها، صحيحها وسقيمها، وناسخها ومنسوخها، عارفاً بأقوال الصحابة والتبعين، ومن بعدهم من الخالفين في الأحكام، ومسائل الحلال والحرام، عارفاً بأيام الناس وأخبارهم" ^(٥).

وقال الذهبي ^(٦): "الإمام العلم، المجتهد، عالم العصر، أبو جعفر الطبرى، صاحب

(١) معجم الأدباء (٢٤٤٦/٦).

(٢) ابن خزيمة: هو أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري الشافعى (ت ٣١١ هـ)، سمع من محمود بن غيلان، وعبدة اليحمدي، ومحمد بن أبيان، وأحمد بن منيع، وغيرهم، وعن الشیخان خارج صحبيهم، وأحمد بن المبارك المستقل، وأبو علي النيسابوري، ولهم. يُنظر: سير أعلام النبلاء (٤/٣٦٥)، وتذكرة الحفاظ (٢٢٠/٢).

(٣) لسان الميزان (٧٥/٧).

(٤) الخطيب البغدادي: هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، سمع ابن الصلت، وابن مهدي، والحسين الجواليقى، وغيرهم، وعن الشريف التسبيب، وأبو الحسن بن قيس، وأبو محمد بن الأخفانى، ولهم سواهم، توفي سنة ثلث وستين وأربعين. يُنظر: طبقات الشافعية (١/٢٤)، وتذكرة الحفاظ (٣/١١٣٥).

(٥) تاريخ بغداد (١٦١/٢).

(٦) الذهبي: هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز الذهبي، ولد سنة ثلث وسبعين وستمائة، أخذ عن ابن الزملكوني، والغزارى، وابن قاضى شبهة، وغيرهم، وقرأ القراءات وأنقذها، وشارك فى بقية العلوم، وأقبل على صناعة الحديث فأتقنها، وترجع به

التصانيف البدعة... وكان من أفراد الدهر علماء، وذكاء، وكثرة تصانيف، قل أن ترى العيون مثله^(٤).
وغيرهم من العلماء كثیر، أثروا على الطبری وذکروا كثیراً من مناقبه وتضلعه في العلوم.

ثانيًا: مكانته العلمية في علم القراءات:

حفظ الطبری القرآن کاملاً في الصغر، وهو ابن سبع سنین، وصلی بالناس إماماً وهو ابن ثمان كما أخبر بذلك عن نفسه^(٥)، واتجه إلى علم القراءات ليأخذه من أهله الذين تخصصوا فيه، ومن أخذ الطبری عنهم القراءات:

١. سليمان بن عبد الرحمن بن حمّاد الطّلحي التّمّار اللؤلؤي الكوفي، المقریء الثقة (ت ٢٥٢هـ)^(٦).

٢. العباس بن الولید بن مزید العذری أبو الفضل البیروتی الشامي، قال الحافظ ابن عساکر إنه قرأ عليه القرآن ببیروت، فالطبری أقام مدة ببیروت يقرأ عليه القرآن كله برواية الشاميين^(٧).

٣. محمد بن العلاء بن گریب الهمدانی الكوفي الثقة القارئ، (ت ٥٢٤٣هـ)^(٨).

٤. یونس بن عبد الأعلى بن موسى، أبو موسى الصدفی المصري المقری الفقیہ، ولد سنة سبع و مائة، وقرأ القرآن على ورش، ومعلی بن دحیة، وأقرأ الناس، وحدث عن سفيان بن عیینة وابن وهب، والولید بن مسلم، ومعن بن عیسی، وأبی ضمرة والشافعی، رضی الله عنه، وتفقہ عليه، (ت ٤٦٤هـ)، قال الدانی: روی عنه القراءة محمد بن عبد الرحیم الأصبهانی وأسامة بن احمد التجیبی، و محمد بن الربیع، وابن خزیمة و محمد بن جریر^(٩).

وأتقن الطبری علم القراءات، وكان يقرأ القرآن في المسجد ويعلم الناس، قال ابن

حافظ العصر، وصنف التصانیف الكثيرة المشهورة، منها: سیر اعلام النبلاء، والکاشف، ومیزان الاعتدال في نقد الرجال، توفی سنة ثمان وأربعين وسبعين. ينظر: طبقات الشافعیة الكبرى (٩/١٠٠)، وطبقات الشافعیة (٣/٥٦).

(٨) سیر اعلام النبلاء (٤/٢٦٧).

(٩) ينظر: معجم الأدباء (٦/٤٤).

(١٠) ينظر: غایة النهاية في طبقات القراء (١/٤١٣)، طبقات الشافعیة الكبرى (٣/١٢١).

(١١) ينظر: غایة النهاية في طبقات القراء (١/١٥٣)، طبقات الشافعیة (١/٣٥٥).

(١٢) ينظر: غایة النهاية في طبقات القراء (٢/٢١٩).

(١٣) ينظر: معرفة القراء الكبار على طبقات والأعصار (ص ١١٣)، غایة النهاية في طبقات القراء (٢/٤٠)، طبقات الشافعیة الكبرى (٢/١٧٠).

كثير^(٤): "وكان حسن الصوت بالقراءة مع المعرفة التامة بالقراءات على أحسن الصِّفات"^(٥).

وقد أتقن الطبرى هذا العلم حتى صار إماماً فيه، وروي أن أبي بكر بن مجاهد استمع لليلة إلى قراءة الطبرى ثم قال: "ما ظننت أن الله خلق بشراً يحسن أن يقرأ هذه القراءة"^(٦)، وقال عنه أيضًا: "ما سمعت في المحراب أقرأ من أبي جعفر"^(٧). وهذه الشهادة من هذا الإمام الكبير في القراءات لابن جرير الطبرى تدل على إتقانه وضبطه لهذا العلم.

وقال عنه ياقوت الحموي^(٨): "وكان أبو جعفر مجوداً في القراءة موصوفاً بذلك، يقصده القراء البداء ومن الناس للصلة خلفه يسمعون قراءته وتجويده"^(٩). وقد أتقن القراء له لسماع تجويده وقراءته، دليلاً أيضاً على تمكنه في هذا الفن.

كما أنه صنف كتاباً في القراءات، وهو كتابه: "كتاب القراءات وتنزيل القرآن"، وقد أشار إلى هذا الكتاب كثيرون من العلماء الذين ترجموا للطبرى أو ذكروا مصنفات العلماء في القراءات، وهو من الكتب المتقدمة في هذا الباب^(١٠)، بل إن الطبرى أشار إليه في تفسيره^(١١)، وهو كتاب مفقود لم يصل إلينا، وقال ابن مجاهد^(١٢) عن هذا

(٤) ابن كثير: هو أبو عبد الله بن كثير الداري، كان إمام الناس في القراءة بمكة وأحد القراء السبعة، روى عن مجاهد عن ابن عباس عن أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقرأ على ابن السائب المخزومي، وقرأ ابن السائب على أبي وعمر، وكلاهما قرأ على رسول الله ﷺ، وقد اشتهر بالرواية عنه ولكن بواسطة أصحابه: البزي وقبل، توفي سنة عشرين ومائة بمكة المكرمة. يُنظر: تهذيب الكمال (٤٦٨/١٥)، ومعرفة القراء الكبار (ص ٤٩)، وغاية النهاية في طبقات القراء (٤٤٣/١).

(٥) البداية والنهاية (١٤٦/١١).

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (١٢٤/٣).

(٧) معجم الأدباء (٢٤٥٥/٦).

(٨) ياقوت الحموي: هو شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، مؤرخ ثقة، من أئمة الجغرافيين، ومن العلماء باللغة والأدب. أصله من الروم، ينظر: الأعلام للزرکلي (١٣١/٨).

(٩) معجم الأدباء (٢٤٥٤/٦).

(١٠) ينظر: الحجة لقراء السبعة (ص ٩)، إبراز المعاني من حرز الأماني (ص ٧٨٢)، الشر في القراءات العشر (٣٤/١)، شرح طيبة النشر للنويري (١١/١).

(١١) كما في قوله عند ذكره للقراءات في كلمة **«مَالِكٌ يَوْمَ الْبَيْنَ»** [الفاتحة: ٤] في سورة الفاتحة : "وَقَدْ اسْتَغْصَلْنَا حِكَايَةَ الرَّوَايَةِ عَمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ قِرَاءَةً فِي كِتَابِ الْقُرَاءَاتِ" جامع البيان (١٥٠/١).

(١٢) ابن مجاهد: هو أحمد بن موسى بن مجاهد أبو بكر المقرئ، إمام القراء في

الكتاب: "ما صنف في معنى كتابه مثله" (٢٣).

وفي بيان تقدم الطبرى في هذا الفن، يقول عنه أبو علي الأهوازى المقرئ (٢٤): "صاحب المؤلفات، شيخ القراء في عصره، وأعلى من بقي في الدنيا إسناداً، وهو إمام كبير محدث" (٢٥).

كما أن الطبرى ذكر في تفسيره القراءات المتواترة والشاذة، واهتم بنقد القراءات، والاختيار بينها، ورد ما يراه شاذًا منها، وعمل لاختياره أو رده في غالب الموضع، وذكر من قرأ بها، وغير ذلك مما يتعلق بعلم القراءات، وفي هذا أيضًا دليلاً ظاهر على تمكنه من هذا العلم، وتضليله فيه (٢٦).

المطلب الثاني

التعريف بتفسير الطبرى (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)

أولاً: اسم تفسير الطبرى:

زمانه، مصنف كتاب القراءات السبعة، ولد سنة خمس وأربعين ومائتين ببغداد، قرأ على عبد الرحمن بن عبدوس، وقبل المكي، وعبد الله بن كثير المؤدب، وغيرهم، وقرأ عليه أبو طاهر عبد الواحد بن أبي هاشم، وصالح بن إدريس، وأبو عيسى بكار بن أحمد، وغيرهم، توفي سنة أربع وعشرين وثلاثمائة. يُنظر: تاريخ بغداد (٣٥٢/٥)، ومعرفة القراء الكبار (ص ١٥٣)، وغاية النهاية في طبقات القراء (١٣٩/١).

(٢٣) معجم الأدباء (٢٤٥٥/٦)، وقال ياقوت الحموي في وصف هذا الكتاب: "وله في القراءات كتاب جليل كبير رأيته في ثمانى عشرة مجلدة إلا أنه كان بخطوط كبار ذكر فيه جميع القراءات من المشهور والشواذ، وعمل ذلك وشرحه، واختار منها قراءة لم يخرج بها عن المشهور". معجم الأدباء (٢٤٤٤/٦).

(٢٤) أبو علي الأهوازى: هو الحسن بن علي بن إبراهيم بن يزداد بن هرمز، شيخ القراء في عصره، ولد سنة الثنتين وستين وثلاثمائة بالأهواز، قرأ لأبي عمرو على علي بن الحسين الغضاطى، عن القاسم بن زكريا المطرز، تلميذ الدوري. وقرأ العاصم على الغضاطى المذكور، عن أحمد بن سهل الأشناوى، وقرأ لابن كثير على محمد بن محمد بن فيروز، عن الحسن بن الجباب. وقرأ لخافع على أبي بكر محمد بن عبد الله بن القاسم الخرقى، عن ابن سيف، وقرأ لقائلون بالأهواز على أحمد بن محمد بن عبد الله التسترى، توفي سنة ست وأربعين وأربعين بدمشق. يُنظر: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار (ص ٢٢٤)، وغاية النهاية في طبقات القراء (٢٢٠/١).

(٢٥) غاية النهاية في طبقات القراء (٢٢٠/١).

(٢٦) وينظر أيضًا في بيان مكانة الطبرى في علم القراءات، كتاب : (الإمام الطبرى شيخ المفسرين وعمدة المؤرخين وមقدم الفقهاء المحدثين)، للدكتور محمد الزحيلي.

سمى الطبرى كتابه باسم "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" (٢٧)، وهو تفسير مطابق لمحتوه، فقد اشتمل تفسيره على وجوه التفسير، وذكر فيه الطبرى ما وقف عليه من أقوال أهل التأويل والتفسير، فصار بعد ذلك مرجعاً لكن من جاء به.

ثانياً: مكانة تفسير الطبرى:

تبوا تفسير الطبرى مكانة عظمى بين كتب التفسير، فهو يعد أهم كتاب في التفسير، وكل من جاء بعده من المفسرين استفاد منه ورجع إليه، وقد أشار العلماء إلى هذا الأمر في كلامهم عن تفسير الطبرى، ومن ذلك:

قال أبو حامد الإسفارى (٢٨): "لو سافر رجل إلى الصين حتى يحصل له كتاب تفسير محمد بن جرير لم يكن ذلك كثيراً" (٢٩).

وقال الخطيب البغدادى: "وله الكتاب المشهور في «تاریخ الامم والملوک»، وكتاب في التفسير لم يصنف أحد مثله، وكتاب سماه «تهذیب الآثار» لم أر سواه في معناه إلا أنه لم يتمه..." (٣٠).

وقال السيوطي (٣١): "فإن قلت: فأيُّ التَّقَاسِيرِ تُرْسَدُ إِلَيْهِ وَتَأْمُرُ النَّاطِرَ أَنْ يُعَوَّلَ عَلَيْهِ! قُلْتُ تَقْسِيرُ الْإِمَامِ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ الَّذِي أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ الْمُعْتَبِرُونَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُؤَلِّفْ فِي التَّقْسِيرِ مِثْلُه. قَالَ التَّوَوِيُّ فِي تَهذِيْبِهِ: كِتَابُ ابْنِ جَرِيرٍ فِي التَّقْسِيرِ لَمْ

(٢٧) وهو الاسم الذى نص عليه الطبرى، فقال: "وقيل أقوال كثيرة في ذلك، قد حكينا منها جملًا في كتابنا المسمى:

جامع البيان عن تأويل آي القرآن" تاريخ الطبرى (٨٩/١).

(٢٨) أبو حامد الأسفري (٢٨): هو أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد، شيخ الشافعية ببغداد، ولد سنة أربعين وأربعين وثلاثمائة، قدم بغداد وهو صغير ابن عشرين سنة فتفقه على أبي الحسن بن المرزبان، وأبي القاسم الداركي، وحدث عن عبد الله بن عدي، وأبي بكر الإسماعيلي، وسمع السنن من الدارقطني، وحدث عنه أبو الحسن الماوردي، وسلم الرازى، وأبو علي السنحى وأخرون، توفي في السنة السادسة بعد الأربعين. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩٣/١٧)، وطبقات الشافعيين لابن كثیر (ص ٣٤٥)، والعقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص ٦٥).

(٢٩) تاريخ بغداد (١٦١/٢).

(٣٠) تاريخ بغداد (١٦١/٢).

(٣١) السيوطي: هو أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الشافعى، المسند المحقق المدقق، صاحب المؤلفات الفاقحة النافعة، ولد سنة تسع وأربعين وثمانمائة، حفظ عمدة الأحكام، ومنهاج النورى، وألفية ابن مالك، وعرض ذلك على علماء عصره وأجازوه، توفي سنة إحدى عشر وتسعين. ينظر: الضوء الالمعنون (٦٥/٤)، وشذرات الذهب (٥١/٨).

يُصنَّف أَحَدُ مِثْلُهِ^(٣٢).

المطلب الثالث

تعريف القراءات لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف القراءات لغةً:

القراءات لغة: جمع قراءة، وهي مصدر قرأ قراءة وقرآنًا بمعنى: تلاوة، وهي في الأصل بمعنى الجمع والضم، وسمى "القرآن" قرآنًا لأنّه يجمع الآيات والسور ويضم بعضها إلى بعض^(٣٣).

ثانيًا: تعريف القراءات اصطلاحاً:

تعدّدت عبارات العلماء في تعريف القراءات اصطلاحاً، وإن كانت في الجملة تدور في فلك واحد، ومن أجمع هذه التعاريف وأشهرها تعريف ابن الجوزي^(٣٤) لها، بقوله: "القراءات علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو الناقلة. خرج النحو واللغة والتفسير وما أشبه ذلك"^(٣٥).

و قبل ابن الجوزي عرفها أبو حيان^(٣٦) تعرّيضاً عاماً فقال: "علم يبحث فيه عن كيفية

(٣٢) الإتقان في علوم القرآن (٤/٤٤٢).

(٣٣) ينظر: مجاز القرآن لأبي عبيدة (١/١)، لسان العرب (١/٢٨)، البرهان في علوم القرآن (١/٢٧٧).

(٣٤) ابن الجوزي: هو أبو الخير محمد بن محمد بن علي بن يوسف الجوزي الدمشقي العمري الشيرازمي الشافعي، والجوزي نسبة إلى جزيرة ابن عمر شمال الموصل، أخذ عن أحمد بن إبراهيم الطحان، وأبي المعالي محمد بن أحمد اللبان، وأبي بكر عبد الله بن الجندي، وأبي الفداء إسماعيل بن كثير، وغيرهم، وعن أبيه أبو بكر أحمد الذي شرح طيبة النشر، ومحمود بن الحسين بن سليمان الشيرازمي، وأبو بكر بن مصباح الحموي، وخلق سواهم، توفي سنة ثلث وثلاثين وثمانمائة. ينظر: طبقات المفسرين للداودي (ص ٣٢٠)، وطبقات الحفاظ (١/٩٤٥)، والضوء اللامع (٩/٥٤).

(٣٥) منجد المقرئين ومرشد الطالبين (ص ٩)، وينظر للاستزادة: البرهان للزركشي (١/٨١).

(٣٦) أبو حيان: هو محمد بن يوسف بن علي بن حيان، الأندلسي الجياني، ثم الغرناطي، الشافعي، عالم الديار المصرية، أخذ عن أبي جعفر بن الزبيب، وأبي علي الشلوبين، وأبي الطاهر المليجي، وأبي الجود، وغيرهم، أخذ عنه تقى الدين السبكي وولده تاج الدين السبكي، وغيرهما، له: البحر المحيط في التفسير، والنهر من البحر، وشرح التسهيل، وغير ذلك، توفي سنة خمس وأربعين وسبعمائة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/٦٢٧)، والدرر الكامنة (٦/٨٥)، والعقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص ٤٢٣).

النطق بالألفاظ القرآن^(٣٧)، وهذا التعريف يهتم بطريقة أداء حروف وكلمات القرآن الكريم.

وتعريف القسطلاني^(٣٨) علم القراءات بأنه: "علم يعرف منه اتفاق الناقلين لكتاب الله، واختلافهم في اللغة والإعراب، والحذف والإثبات، والتحريك والإسكان، والفصل والاتصال، وغير ذلك من هيئة النطق، والإبدال من حيث السماع. أو هي: علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها معزواً إلى ناقله"^(٣٩).

وتعريفها الشيخ عبد الفتاح القاضي^(٤٠) بقوله: "هو علم يعرف به كيفية النطق بالكلمات القرآنية، وطريق أدائها اتفاقاً واختلافاً مع عزو كل وجه لناقله"^(٤١).

والتعريفات السابقة يدخل فيها ما يتعلق بطريقة الأداء القرآني، ويدخل فيها أيضاً العلم المتعلق بها بالأداء، وأما تعريف القراءات كفنّ مدون له مفرداته التي تخصه، فيمكن أن يقال في تعريفه بأنه: مجموع المسائل المتعلقة باختلاف الناقلين لألفاظ القرآن الكريم^(٤٢).

(٣٧) البحر المحيط في التفسير (٢٦/١).

(٣٨) القسطلاني: هو شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني، محدث مؤرخ وفقيه، ولد في مصر سنة إحدى وخمسين وثمانمائة، وقدم مكة، صاحب إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري في عشرة أجزاء، والمواهب اللدنية في المنح المحمدية، وغيرها، أخذ الفقه عن الفخر المقسي، والشهاب العبادي، وقرأ على الشمس البارمي، والبرهان العجلوني، وقرأ الصحيح بتمامه في خمسة مجالس على النشاوي، توفي سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة. ينظر: الضوء الالمعم (٢/١٠٣)، وشذرات الذهب (٨/١٢١).

(٣٩) لطائف الإشارات لفنون القراءات (١/١٧٠).

(٤٠) عبد الفتاح القاضي: هو عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي، عالم مصرى مبرز في القراءات وعلومها، من أفضل علماء الأزهر وخيرتهم، حفظ القرآن الكريم على الشيخ علي عياد، وجُزئَ على الشيخ محمود محمد غزال والشيخ محمود محمد نصر الدين، ثم انتقل إلى القاهرة ودرس في الأزهر حتى حصل على إجازة التخصص القديم تعادل الدكتوراه حالياً. سنة ١٣٥٥هـ، وتولى رئاسة قسم القراءات التابع لكلية اللغة العربية بالأزهر حينذاك، وعُيِّن مفتشاً عاماً بالمعاهد الأزهرية، ثم وكيلاً عاماً للمعاهد الأزهرية، ثم رحل إلى المدينة النبوية فشارك في إنشاء كلية القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية، وتولى رئاسة قسم القراءات فيها إلى وفاته سنة ثلث وأربعين وألف. ينظر: هداية القاري إلى تجويد كلام الباري (٢/٦٥٩)، وإمتناع الفضلاء بترجمة القراء (١/١٩٤).

(٤١) البدور الزاهر في القراءات العشر المتواترة (ص ٧).

(٤٢) ينظر: مباحث في علم القراءات، أ.د عبد العزيز المزيني (ص ١٧).

المطلب الرابع

تعريف الإجماع

أولاً: تعريف الإجماع لغة:

الإجماع مصدر للفعل (أجمع)، و(الجيم والميم والعين) أصل واحد، يدل على تضامن الشيء. يقال: جمعت الشيء جمعاً^(٤٣).

ويطلق الإجماع في اللغة على الاتفاق، فيقال: أجمع القوم على كذا، أي اتفقوا عليه، كما يطلق أيضاً على العزم والتصميم، فيقال: أجمع الأمر، أي: عزم عليه^(٤٤).

ثانياً: تعريف الإجماع اصطلاحاً:

اختفت تعريفات الأصوليين للإجماع، وسبب اختلافها يرجع إلى اختلافهم في بعض مسائل الإجماع، وقد جاءت تعريفاتهم من حيث الأمر المجمع عليه على نوعين:

النوع الأول: تعريفات تختص بالأحكام الشرعية، فلا يدخل غيرها معها، كقول بعضهم في تعريف الإجماع: "اتفاق علماء العصر على حكم النازلة"^(٤٥).

وهذا التعريف يخص الإجماع في الأحكام الشرعية النازلة؛ ولذلك فلا يدخل تعريف إجماع القراء في هذا التعريف، لأن إجماعهم ليس على نازلة من النازل.

النوع الثاني: تعريفات عامة، لم تخص الأمر المجمع عليه بعلم من العلوم، كتعريف بعضهم بأنه: "اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد ﷺ في عصر على أي أمر كان"^(٤٦).

وهذا التعريف لم يخص الأمر المجمع عليه بعلم من العلوم، وبناء على هذا فمثل هذا التعريف يدخل تحته إجماع القراء كأحد أمثلته أو أنواعه، إلا أنه ليس خاصاً به كما هو ظاهر.

المطلب الخامس

إجماع القراء عند علماء القراءات.

أولاً: تعريف إجماع القراء عند علماء القراءات:

تعريف الإجماع يختلف باختلاف العلم المراد من تعريف إجماع العلماء فيه؛ ولذلك قال الشوكاني: "الإجماع المعتبر في قوون العلم هو إجماع أهل ذلك الفن الغارفين به دون من عادهم، فالمعتبر في الإجماع في المسائل الفقهية قول جميع الفقهاء، وفي المسائل الأصولية قول جميع الأصوليين، وفي المسائل النحوية قول جميع النحويين"

(٤٣) ينظر: مقاييس اللغة (٤٧٩/١).

(٤٤) ينظر : مختار الصحاح (ص ٦١)، لسان العرب (٥٧/٨)، القاموس المحيط (ص ٧١٠).

(٤٥) العدة في أصول الفقه (١٧٠/١)، وهو تعريف القاضي أبي يعلى.

(٤٦) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجواب (٢١٠/٢).

وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَمَنْ عَدَا أَهْلَ ذَلِكَ الْفَنِّ هُوَ فِي حُكْمِ الْعَوَامِ "٤٧".
وهذا يبين المراد بالإجماع في العلوم في الجملة، وأما إجماع القراء فيقول ابن الجوزي- في نقله لجواب سؤال وجهه لعبد الوهاب السبكي الشافعي:- "الْحَمْدُ لِلَّهِ؛ الْقِرَاءَاتُ السَّبْعُ الَّتِي افْتَصَرَ عَلَيْهَا الشَّاطِئُ وَالثَّلَاثُ الَّتِي هِيَ قِرَاءَةُ أَبِي جَعْفَرٍ وَقِرَاءَةُ يَعْقُوبَ وَقِرَاءَةُ خَلْفٍ مُتَوَازِرَةٌ مَعْلُومَةٌ مِنَ الَّذِينَ بِالضَّرُورَةِ وَكُلُّ حَرْفٍ أَنْفَرَدٌ بِهِ وَاحِدٌ مِنَ الْعَشْرَةِ مَعْلُومٌ مِنَ الَّذِينَ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ مُنْزَلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يُكَابِرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا جَاهِلٌ"٤٨).

وإن كان تعريف إجماع القراء يشبه تعريف غيره من الإجماعات فيسائر الفنون، إلا أنني لم أجده فيما بين يدي من المصادر من نص على تعريفه بتعريف خاص.
ومن التعريفات الواضحة له ما ذكره صاحب كتاب (الإجماع في الدراسات النحوية)، حيث قال: "وهناك أيضاً إجماع القراء، وهو أن يقع اتفاقهم على قراءة واحدة"٤٩)، وهذا المعنى هو الذي يدل عليه استعمال المصنفين في القراءات، وهو الذي يتلقى مع القدر المشترك بين تعريف علماء الأصول؛ ولذلك يمكن تعريف إجماع القراء بأنه: اتفاق القراء العشرة على حرف من حروف القرآن الكريم بوجه واحد للكل"٥٠).

ويمكن تعريفه أيضاً بأنه: "اتفاق أصحاب القراءات المتواترة، على قراءة لفظ من ألفاظ القرآن الكريم، بوجه من وجوه الأداء في موضع معين، وقد يختلفون في قراءته في موضع آخر"٥١).

ثانياً: حكم إجماع القراء:

من المعلوم أن الإجماع في الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية التي يجب العمل بها، وتحرم مخالفتها، وإذا كان الأمر كذلك في الأحكام الشرعية المبنية على الاجتهد، فإن وجوب الالتزام بما أجمع عليه القراء والقراءة به من باب أولى، فإن مدار إجماع القراء على الرواية بالأسانيد المتواترة الثابتة عن رسول الله ﷺ، وإذا كان لا يجوز رد أو ترك شيء من القراءات الثابتة التي انفرد بها أحد القراء، كيف بما أجمعوا عليه؟ قال ابن حجر الهيثمي٥٢: "يجب وجوهاً شرعاً على القارئ أن يراعي في قراءته

(٤٧) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢٣٣/١).

(٤٨) النشر في القراءات العشر (٤٥/٦-٤٥/٤)، وينظر أيضاً : الإبانة عن معاني القراءات لمكي بن أبي طالب (ص٨٩)، تفسير القرطبي (٤٧/١)، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر (ص٨).

(٤٩) الإجماع في الدراسات النحوية لحسين رفعت حسين (ص٢١).

(٥٠) ينظر: كتاب إجماع القراء جمعاً ودراسة (ص٣٨)، للباحث خالد مهدي.

(٥١) ينظر: الاحتجاج بإجماع القراء في كتاب (حجۃ القراءات) لابن زنجلة، أ.د عبد الله عثمان المنصوري(ص٦).

(٥٢) ابن حجر الهيثمي: هو: شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي

الفاتحة وغيرها ما أجمع القراء على وجوبه دون ما اختلفوا فيه، وذلك لأن ما وقع الاتفاق عليه يعلم أنه لم يقرأ بغيره، ومدار القراءة إنما هو على الاتباع؛ إذ لا مجال للرأي فيها بوجه، فمن قرأ بخلاف ما وقع الإجماع عليه يكون مبتداً شيئاً في كلام الله تعالى، وابتداع ما لم يرد في القرآن لا يشك من له أدنى مسكة أنه محرم شديد التحرير بخلاف ما وقع الاختلاف فيه فإنه ليس كذلك فمن ثم لم يكن على القارئ به حرج^(٣).

وقد ذكر الطبرى -أيضاً- في تفسيره في عدة مواضع، وجوب الالتزام بما أجمع عليه القراء، وحرمة مخالفته، كما في قوله: "وغير جائز مخالفة ما جاءت به الحجة متفقة عليه من القراء"^(٤).

القسم الأول

الإجماع في القراءات عند الطبرى دراسة نظرية

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول : منهج الطبرى في ذكر الإجماع في القراءات و فيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الإجماع في القراءات عند الطبرى :

نقل ياقوت الحموي عن الطبرى أنه يعرّف الإجماع في كثير من كتبه بأنه: "نقل المتواترين لما أجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ من الآثار دون أن يكون ذلك رأياً وما خوداً جهة القياس"^(٥). وهذا تعريف الطبرى للإجماع عموماً، وإن كان الأصل في الإجماع اعتبار أهل الفن، فيكون الإجماع في القراءات متعلقاً بإجماع القراء.

إلا أن منهج الطبرى في ذكره لإجماع القراء في تفسيره، يختلف عن منهج الأصوليين

السعدي الأنباري، فقيه شافعى، ومتكلم على طريقة الأشاعرة، ومتصرف، ولد سنة تسع وتسعينائة في محله أبي الهيثم من إقليم الغربية في مصر، له: شرح المشكاة، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج، والصواتق المحرقة، وغيرها، توفي في مكة المكرمة سنة ثلاث وسبعين وتسعينائة. ينظر: النور السافر (٢٥٨/١)، وشذرات الذهب (٣٧٠/٨).

(٦) التقاوي الحديثية لابن حجر الهيثمي (ص ١٧٤)، وينظر أيضاً: هداية القاري إلى تجويد كلام الباري (٥٦/١)، إجماع القراء جمعاً ودراسة (ص ٣٦)، للباحث خالد مهدي.

(٧) جامع البيان (١٩٥/١٠) وينظر أيضاً: جامع البيان، في عدة مواضع أخرى، ومنها:

(٨) (٤٨٨/١٥)، (٣٦١/١٢)، (٦١٤/١٥).

(٩) معجم الأدباء (٢٤٥٨/٦).

في ذكرهم للإجماع، فمذهب الطبرى في الإجماع: أن مخالفة القلة لا تؤثر في الإجماع، بل يكفى إجماع الأكثراً^(٥٦).

والطبرى يعتمد كثيراً في نقله للإجماع في القراءات على قول من يسميه الحجة، ومن خالفهم في القراءة فإنه يرد قراءته، ومن الأمثلة على ذلك:

١- عند قوله تعالى: «فَلَمْ يَأْتِنَا مِنْ ذَلِكَ مُتُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ وَغَصْبِهِ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ» [المائدة: ٦٠]، ذكر الطبرى القراءات في: «وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ»، ثم قال بعد ذلك: «وَلَوْ كُنَّا نَسْتَحِيرُ مُخَالَفَةَ الْجَمَاعَةِ فِي شَيْءٍ مِمَّا جَاءَتِ بِهِ مُجْمَعَةُ عَلَيْهِ، لَا خَرَّتِ الْقِرَاءَةُ بِعِيرَ هَاتِئِينَ الْقَرَاءَتَيْنِ، غَيْرَ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ مُسْتَقِضًا، فَهُمْ لَا يَتَكَرُّرُونَ، فَلَا نَسْتَحِيرُ الْخُرُوجَ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ»^(٥٧).

٢- عند قوله تعالى: «فَلَمْ يَرْجِلَا مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنَّعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ» [المائدة: ٢٣]، ذكر الطبرى القراءات في كلمة: (يَخَافُونَ)، ثم قال بعد ذلك: «وَأَوْلَى الْقِرَاءَتَيْنِ بِالصَّوَابِ عِنْدَنَا، قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ (مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنَّعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا) لِإِجْمَاعٍ قِرَاءَةُ الْأَمْصَارِ عَلَيْهَا، وَأَنَّ مَا اسْتَفَاضَتِ بِهِ الْقِرَاءَةُ عَنْهُمْ فَخَجَّةٌ لَا يَجُوزُ خَلْفُهَا، وَمَا انْفَرَدَ بِهِ الْوَاحِدُ فَجَائِزٌ فِي الْخَطَا وَالسَّهْوِ»^(٥٨).

وبعد ما سبق ذكره من تعريف للإجماع عند الطبرى، وذكر أمثلة تبين ما سار عليه في تفسيره، فينبغي التنبه لأمرتين:

الأول: أن حكاية الطبرى للإجماع في القراءات بسبب قراءة الأكثر أو الحجة، لا يعني منه أن نلزم الطبرى بأنه رد قراءة متواترة، فهذا اللازم ليس بلازم، كما سيأتي في بيان اعتماد الطبرى في القراءات على السند الصحيح الذي يثبت عنده^(٥٩).

الثاني: الذي يظهر أن رأى الطبرى في انعقاد إجماع الأكثرين لم يكن على إطلاقه، فالطبرى لا يرى كل موضع خالف فيه الأقل إجماعاً، بل يضيف مع مخالفة الأقل اعتبارات وأسباباً أخرى حتى يحكي إجماع الأكثرين، فإذا خالف الأقل وتتوفر هذه الاعتبارات والأسباب حكى إجماع الأكثرين، وإذا خالف الأقل ولم تتوفر هذه الاعتبارات والأسباب لم يحكه، ومن الأسباب التي يغضد الطبرى فيها ذكره للإجماع، ما يلي:

(٥٦) قال الزركشى: "وَالْمَدْهُبُ: إِعْقَادُ إِجْمَاعِ الْأَكْثَرِ مَعَ مُخَالَفَةِ الْأَقْلَى، وَنَفَاهُ الْأَمْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ رَجْمَةَ اللَّهِ" البحر المحيط في أصول الفقه (٤٣١/٦).

(٥٧) جامع البيان (٥٤٥/٨).

(٥٨) جامع البيان (٢٩٩/٨).

(٥٩) وذلك في البحث الخامس من هذا الفصل، وهو مبحث: مستند الطبرى في الإجماع في القراءات.

- ١- أن يأتي النقل مستفيضاً عن الحجة، ومن ذلك قوله بعد ذكره للقراءات في قوله تعالى: (وَلَكُلٌّ وِجْهٌ هُوَ مُؤْلِيَهَا فَاسْتَنْفُوا الْحَيَّرَاتِ) [البقرة: ١٤٨]: «وَالصَّوَابُ عِنْدَنَا مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي ذَلِكَ»؛ (وَلَكُلٌّ وِجْهٌ هُوَ مُؤْلِيَهَا)، بمعنى: «وَلَكُلٌّ وِجْهٌ وَقَبْلَهُ ذَلِكَ الْكُلُّ مُؤْلِي وِجْهٌ نَحْوَهَا، لِإِجْمَاعِ الْحُجَّةِ مِنَ الْقِرَاءَةِ عَلَى قِرَاءَةِ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَتَصْوِيبِهَا إِيَاهَا، وَشَدُودُهُ مِنْ خَالِفِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ. وَمَا جَاءَ بِهِ النَّفْلُ مُسْتَفِيضاً فَخَجَّهُ، وَمَا افْرَدَ بِهِ مَنْ كَانَ جَائِزًا عَلَيْهِ السَّهْوُ وَالْخَطَا فَعَيْرُ جَائزٍ الْعَتْرَاضِ بِهِ عَلَى الْحُجَّةِ»^(٦٠). فالطبرى في هذا المثال اختار قراءة: (هُوَ مُؤْلِيَهَا)، ورد قراءة: (هُوَ مُؤْلَاهَا)^(٦١)، وحكم بشذوذها؛ لأن النقل جاء مستفيضاً بالقراءة الأولى عن الحجة.
- ٢- اتفاق مصاحف المسلمين، ومن ذلك قوله بعد ذكره للقراءات في قوله تعالى: (وَإِنْ كُلْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهَانٌ مَقْبُوضَةٌ) [القرة: ٢٨٣]: «وَالقِرَاءَةُ الَّتِي لَا يَجُوزُ عَيْرُهَا عِنْدَنَا هِيَ قِرَاءَةُ الْأَمْصَارِ»؛ (وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا)، بمعنى: «مَنْ يَكْتُبُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ فِي مَصَاحِفِ الْمُسْلِمِينَ»^(٦٢). فالطبرى في هذا المثال اختار قراءة: (كتاباً)، ورد قراءة: (كتاب)^(٦٣)؛ لأن الأولى هي التي عليها رسم مصاحف المسلمين.
- ٣- أن تكون القراءة المختارة عنده أوضح في اللغة، ومن ذلك قوله بعد ذكره للقراءات في قوله تعالى: (وَامْرَأَنَّ حَمَالَةَ الْحَاطِبِ) [المسد: ٤]: «وَالصَّوَابُ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا: الرَّفْعُ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَحُ الْكَلَامِينَ فِيهِ، وَلِإِجْمَاعِ الْحُجَّةِ مِنَ الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ»^(٦٤). فالطبرى في هذا المثال اختار قراءة: (حملة)^(٦٥) بالرفع، ورد القراءة بالنصب؛ لأن الرفع أوضح في اللغة.
- ٤- أن تكون القراءة المختارة صحيحة في العربية، ومن ذلك قوله بعد ذكره للقراءات في قوله تعالى: (فُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلَيَفْرُحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ) [يونس: ٥٨]: «وَالصَّوَابُ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي ذَلِكَ مَا عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْأَمْصَارِ مِنْ قِرَاءَةِ الْحَرْفَيْنِ جَمِيعًا إِلَيْأِيْهِ: (فَلَيَفْرُحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ)، لِمَعْنَيِّينَ: أَحَدُهُمَا: إِجْمَاعُ الْحُجَّةِ مِنَ الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ، وَالثَّانِي: صِحَّتُهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ. وَذَلِكَ أَنَّ الْعَرَبَ لَا تَكَادُ

(٦٠) جامع البيان (٢/٦٧٩).

(٦١) وهي قراءة متواترة.

(٦٢) جامع البيان (٥/١٢٠).

(٦٣) وهي قراءة شاذة.

(٦٤) جامع البيان (٢٣/٢٦١).

(٦٥) وهي قراءة متواترة.

٦٦- تَأْمُرُ الْمُخَاطَبَ بِاللَّامِ وَالثَّاءِ، وَإِنَّمَا تَأْمُرُهُ فَتَقُولُ أَفْعُلُ، وَلَا تَقْعُلُ...»^(٦٦). فالطبرى في هذا المثال اختار قراءة: {يَجْمَعُونَ} بالياء، ورد القراءة بالثاء^(٦٧)؛ لأن القراءة الأولى هي الصحيحة في العربية.

٦- إجماع أهل التأويل على معنى يوافق القراءة التي يختارها، ومن ذلك قوله بعد ذكره للقراءات في قوله تعالى: {فَقَاتَلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ} [التوبه: ١٢]: «وَالصَّوَابُ مِنَ الْقِرَاءَاتِ فِي ذَلِكَ الَّذِي لَا سُتْحِيرُ الْقِرَاءَةَ بِعَيْرِهِ، قِرَاءَةُ مَنْ فَرَأَ بِقُلُّهُ الْأَلْفَ دُونَ كَسْرِهَا؛ لِجَمَاعِ الْحُجَّةِ مِنَ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ بِهِ وَرَفْضِ خَلْفِهِ؛ وَلِإِجْمَاعِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ عَلَى مَا ذَكَرْتُ مِنْ أَنَّ تَأْوِيلَهُ لَا عَهْدَ لَهُمْ. وَالْأَيْمَانُ الَّتِي هِي بِمَعْنَى الْعَهْدِ، لَا تَكُونُ إِلَّا بِفُتحِ الْأَلْفِ؛ لِأَنَّهَا جَمْعٌ يَمِينٌ كَانَتْ عَلَى عَقْدٍ كَانَ بَيْنَ الْمُتَوَارِيْعِينَ»^(٦٨).

فالطبرى في هذا المثال اختار قراءة: {أَيْمَانَ} بفتح الألف، ورد القراءة بكسرها: {إِيمَانَ}^(٦٩)؛ لإجماع أهل التأويل على أن المراد في هذه الآية لا عهد لهم.

٦- كراهيـة أهل اللغة للقراءة التي نقل الإجماع على خلافها، ومن ذلك قوله بعد ذكره للقراءات في قوله تعالى: {وَاصْبِرْ نَسْكًا مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاءِ وَالْعَشَيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ} [الكهف: ٢٨]: «وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْمَانِيِّ أَنَّهُمَا كَانَا يَقْرَأُانِيهِ: {بِالْغَدُوَّةِ وَالْعَشَيِّ} وَذَلِكَ قِرَاءَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَكْرُوهَةٌ، فِيهَا، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ مَا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفَهُ... وَالْقِرَاءَةُ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ لِأَنَّ عَدْوَهُ مَعْرُوفَةٌ وَلَا أَلْفٌ وَلَا لَامٌ مَا عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فِي الْأَمْصَارِ لَا سُتْحِيرُ غَيْرَهَا لِجَمَاعِهَا عَلَى ذَلِكَ، وَلِلْعِلْمَةِ الَّتِي بَيَّنَتْ مِنْ جِهَةِ الْعَرَبِيَّةِ»^(٧٠).

فالطبرى في هذا المثال اختار قراءة: {بِالْغَدُوَّةِ}، ورد قراءة: {بِالْعَشَيِّ}^(٧١)؛ لأن الغدوة معرفة فلا تحتاج إلى ألف ولا م لتعريفها.

٧- اتساق قراءة الكلمة القرآنية مع نظيراتها، ومن ذلك ما يكون في آية واحدة، ومنه ما يكون في آيتين مختلفتين، فمثـال الأول: قوله بعد ذكره للقراءات في قوله تعالى: {بِسْمِ اللَّهِ عَنِ الْحَمْرِ وَالْمُسِيرِ قُلْ فِيهِمَا إِنْ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ النَّاسِ وَإِنْهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا} [البقرة: ٢١٩]: «وَأَوَّلَى الْقِرَاءَتَيْنِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَهُ بِالْبَاءِ: {قُلْ فِيهِمَا إِنْ كَبِيرٌ} لِجَمَاعِ جَمِيعِهِمْ عَلَى قَوْلِهِ: {وَإِنْهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا} وَقِرَاءَةُهُ بِالْبَاءِ؛

(٦٦) جامع البيان (١٩٨/١٢).

(٦٧) وهي قراءة متواترة.

(٦٨) جامع البيان (٣٦٦/١١).

(٦٩) وهي قراءة متواترة.

(٧٠) جامع البيان (٢٣٧/١٥).

(٧١) وهي قراءة متواترة.

وفي ذلك دلالة بيته على أن الذي وصف به الإنم الأول من ذلك هو العظم والكبير، لا الكثرة في العدد. ولو كان الذي وصف به من ذلك الكثرة، لقليل وإنهم أكثر من نفعهما». ^(٧٢)

فالطبرى في هذا المثال اختار قراءة: (كبير) بالباء، على قراءة: (كثير) بالثاء ^(٧٣)، لتساقها مع نظيرتها في نفس الآية وهي تأتي بعدها وهي كلمة: (أكبر).

ومثال الثاني: قوله بعد ذكره للقراءات في قوله تعالى: (فَقَادَهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمَحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى) [آل عمران: ٣٩]: «وَالقراءةُ التِّي هِيَ القراءةُ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ ضَمُ الْيَاءِ وَتَشْدِيدُ الشَّيْنِ، بِمَعْنَى التَّبَشِيرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هِيَ اللُّغَةُ السَّائِرَةُ، وَالْكَلَامُ الْمُسْتَقِيضُ الْمَعْرُوفُ فِي النَّاسِ مَعَ أَنَّ جَمِيعَ قُرَاءِ الْأَمْصَارِ مُجْمَعُونَ فِي قِرَاءَةِ: (فَبِمَ تُبَشِّرُونَ) [الحجر: ٥٤] عَلَى التَّشْدِيدِ، وَالصَّوَابُ فِي سَائِرِ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ نَظَائِرِهِ أَنْ يَكُونُ مثْلُهُ فِي التَّشْدِيدِ وَضَمِ الْيَاءِ» ^(٧٤).

فالطبرى في هذا المثال اختار قراءة: (بتشرك) بالتشديد، على قراءة التخفيف: (بتشرك) ^(٧٥)، لتساقها مع كلمة أخرى في سورة أخرى وهي كلمة: (فَبِمَ تُبَشِّرُونَ) [الحجر: ٥٤].

- ٨- اتفاق المعنى الذي يلزم منه تشابه اللهجة القرآنية، ومثال ذلك قوله بعد ذكره للقراءات في قوله تعالى: (فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَرَادُهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْنِيُونَ) [البقرة: ١٠]: «وَفِي إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الصَّوَابَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي قَوْلِهِ: (وَاللَّهُ يَسْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ) [المنافقون: ١] بِمَعْنَى الْكَذِبِ، وَأَنَّ إِيَادَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهِ الْمُنَافِقِينَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ كَذِبِهِمْ، أَوْضَحَ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ الصَّحِيحَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي سُورَةِ الْبَقْرَةِ: (بِمَا كَانُوا يَكْنِيُونَ) [البقرة: ١٠] بِمَعْنَى الْكَذِبِ، وَأَنَّ الْوَعِيدَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ لِلْمُنَافِقِينَ فِيهَا عَلَى الْكَذِبِ حَقٌّ، لَا عَلَى التَّكْذِيبِ الَّذِي لَمْ يَجِزْ لَهُ ذِكْرٌ نَظِيرٌ الَّذِي فِي سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ سَوَاءً» ^(٧٦).

فالطبرى في هذا المثال اختار قراءة: (يكذبون) بالتشديد، على قراءة: (يكتذبون) بالتشديد ^(٧٧)؛ لاتفاق المعنى على التخفيف مع المعنى لكلمة أخرى وهي كلمة: (وَاللَّهُ

(٧٢) جامع البيان (٣/٦٧٨).

(٧٣) وهي قراءة متواترة.

(٧٤) جامع البيان (٥/٣٦٩).

(٧٥) وهي قراءة متواترة.

(٧٦) جامع البيان (١/٢٩٥).

(٧٧) وهي قراءة متواترة.

يشهد إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَادُبُونَ [المنافقون: ١] ^(٧٨).

والبحث الذى بين أيدينا يهتم بما يذكر الطبرى فيه إجماع القراء على قراءة من القراءات، وهذا هو محل البحث والمناقشة.

المبحث الثاني: حجية الإجماع في القراءات عند الطبرى.

جمهور العلماء على إثبات حجية الإجماع، ولم يخالف في هذا إلا من شذ منهم ^(٧٩)، وقد استدل القائلون بحجية الإجماع بعدد من الأدلة، والتي ذكرها أهل العلم في مواضع من كتبهم ^(٨٠).

والكلام في هذا المبحث يتعلق بحجية الإجماع في القراءات عند الطبرى، وهو يرى أن الإجماع حجة وأن مخالفة الإجماع حرام، وينكر على من يخالفه في مواضع من كتابه، وهذا يشمل الإجماع في العموم، ويدخل في ذلك أيضاً الإجماع في القراءات فهو يرى أنه حجة، ويراه مسوغاً لرد قراءة من القراءات، ولو وافقت رسم المصحف، أو كانت وجهاً صحيحاً في لغة العرب، أو غير ذلك من المسوغات، مadam أن القراء أجمعوا على القراءة بغيرها، وهذا يدل على أن الإجماع حجة عنده.

وقد ساق الطبرى في تفسيره ما يدل على حجية الإجماع في القراءات عنده، وذلك في رده لبعض القراءات استدلاً بالإجماع، وقد جاء هذا في (مائتين واثنتين وعشرين موضعًا)، ورده لقراءة من القراءات بسبب الإجماع على قراءة أخرى، دليل على حجية الإجماع في القراءات عنده.

ومن أقواله التي تؤكد حجية الإجماع عنده، على سبيل المثال:

١- قوله: "ولَسْتُ لِقْرَاءَةَ بِهِ مُسْتَجِيْرًا، وَإِنْ كَانَ لَهُ فِي التَّأْوِيلِ وَالْعَرَبِيَّةِ وَجْهٌ مُفْهُومٌ لِإِنْقَاقِ الْحُجَّةِ مِنَ الْقُرَاءِ عَلَى خَلَافَهِ، فَعَيْرُ جَائِزٍ لِأَحَدٍ الْاعْتِرَاضُ عَلَيْهِمْ فِيمَا نَقَّلُهُ مُجْمِعِينَ عَلَيْهِ" ^(٨١).

٢- قوله: "وَهِيَ الْقِرَاءَةُ الَّتِي لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ خَلْفَهَا لِنَقْلِ جَمِيعِهِمْ تَصْوِيبَ ذَلِكَ قَرْنًا عَنْ قَرْنٍ... وَعَيْرُ جَائِزٍ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْاعْتِرَاضُ بِالرَّأْيِ

(٧٨) وينظر أيضاً: منهج الإمام الطبرى في القراءات وضوابط اختيارها في تفسيره، الدكتور زيد بن علي مهارش (ص ٢٦١)، الإمام الطبرى شيخ المفسرين وعمدة المؤرخين ومقدم الفقهاء المحدثين، للدكتور محمد الزحيلي (ص ١٣٣).

(٧٩) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الإجماع وهو متفق عليه بين عمامة المسلمين من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث والكلام وغيرهم في الجملة وأذكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة" مجموع الفتاوى (٣٤١/١١).

(٨٠) يُنظر مثلاً: البرهان في أصول الفقه (٢٦١/١)، الإحکام للأمدي (٢٠٠/١)، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٢٧٧-١٢٦٦/١٩).

(٨١) جامع البيان (٥٤/٣).

عَلَى مَا نَقَلَهُ الْمُسْلِمُونَ وَرَأَتْهُ عَنْ تَبَيِّنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُقَلاً ظَاهِرًا قَاطِعاً لِلْعُذْرِ؛
لأنَّ مَا جَاءَتْ بِهِ الْحُجَّةُ مِنَ الَّذِينَ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا شَكَ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَلَا
يُعَتَّرُضُ عَلَى مَا قَدْ ثَبَّتَ وَقَامَتْ بِهِ حُجَّةٌ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِالْأَرَاءِ وَالظَّنُونِ وَالْأَقْوَالِ
الشَّاذَةِ"^(٨٢).

٣- قوله: "وَذَلِكَ قِرَاءَةٌ عِنْدِي غَيْرُ جَائِزٍ وَإِنْ كَانَ لَهَا مَخْرُجٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ لِمُخَالَفَتِهَا لِمَا
عَلَيْهِ الْحُجَّةُ مُجْمِعَةٌ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي ذَلِكَ".

٤- قوله: "لِإِجْمَاعٍ فُرَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَيْهَا، وَأَنَّ مَا اسْتَنَاضَتْ بِهِ الْقِرَاءَةُ عَنْهُمْ فَحْجَةٌ لَا
يَجُوزُ خَالِفُهَا"^(٨٣).

٥- قوله: "وَلَوْ كُنَّا نَسْتَحِيْرُ مُخَالَفَةَ الْجَمَاعَةِ فِي شَيْءٍ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ مُجْمِعَةٌ عَلَيْهِ,
لَا حَرَّثْنَا الْقِرَاءَةَ بِغَيْرِ هَاتِئِنِ الْقِرَاءَتَيْنِ، غَيْرُ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ مُسْتَقِيْضاً، فَهُمْ لَا
يَتَنَاكِرُوْنَهُ، فَلَا نَسْتَحِيْرُ الْحَرُوجَ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ"^(٨٤).

٦- قوله: "وَغَيْرُ جَائِزٍ مُخَالَفَةٌ مَا جَاءَتْ بِهِ الْحُجَّةُ مُتَّقَّةٌ عَلَيْهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ"^(٨٥).
فهذه الصيغة وأمثالها من نصوص الطبرى، تدل دلالة واضحة على أن الإجماع حجة
في القراءات عنده.

والكلام هنا على بيان أن المراد ببيان حجية الإجماع في القراءات عند الطبرى، دون
البحث في كون ما نقله من الإجماع مسلم أو لا، فليس هذا موضع مناقشة هذه المسألة.

المبحث الثالث: ضوابط ذكر الطبرى للإجماع في القراءات.

أكثر الطبرى من ذكر الإجماع في تفسيره، سواءً منها ما يتعلق بالإجماع في التفسير،
أو الإجماع في القراءات، أو غيرها، وله عند ذكره للإجماع عدة ضوابط يعتمد
عليها، وقد ذكر في تفسيره من إجماعات القراء التي ناقشها (٢٢٢) إجماعاً، واعتمد
فيها أيضاً على ضوابط يذكرها عند ذكره لهذا الإجماع، وأكثر ضابط يستعمله
الطبرى في ذكره للإجماع في القراءات هو إجماع القراء، سواءً كان ذلك إجماعاً
لجميع القراء، أو للأكثر منهم، أو إجماع من يسميه بالحجّة، حيث أنه لا يجوز
مخالفتهم فيما أجمعوا عليه من القراءة، كما صرّح بذلك في موضع كثيرة، وسيأتي
ذكر بعض الأمثلة على ذلك، وللطبرى أيضاً ضوابط أخرى في ذكره للإجماع،
سأذكرها مع التمثل لكلّ واحد منها بأمثلة:

(٨٢) جامع البيان (٣/١٦١ - ١٧٩).

(٨٣) جامع البيان (٨/٢٩٩).

(٨٤) جامع البيان (٨/٥٤٥).

(٨٥) جامع البيان (١٠/١٨٨).

الأول: إجماع القراء على القراءة في الكلمة المختارة، ومن الأمثلة على ذلك: اختياره لقراءة: (وَإِلَهَ أَبْيَكَ إِبْرَاهِيمَ) [البقرة: ١٣٣]، على قراءة: (وَإِلَهَ أَبْيَكَ إِبْرَاهِيمَ)، وقال في ذلك: «وَالصَّوَابُ مِنَ الْقِرَاءَةِ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ: (وَإِلَهَ أَبْيَكَ) لِإِجْمَاعِ الْفُرَاءِ عَلَى تَصْوِيبِ ذَلِكَ وَسُذْوَذِ مَنْ حَالَفُهُ مِنَ الْقِرَاءِ مِمْنَ قَرَأَ خَلْفَ ذَلِكَ»^(٨٦).

فاختياره لقراءة: (أَبْيَكَ) بسببه إجماع القراء على هذه القراءة.

الثاني: إجماع القراء على قراءة كلمة أخرى مثل الكلمة التي اختارها، ومن الأمثلة على ذلك:

اختياره لقراءة: (فُلْنَ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ) [البقرة: ٢١٩]، على قراءة: (كَثِيرٌ)، لإجماع القراء على قراءة الكلمة التي بعدها بالباء وهي كلمة: (أَكْبَرُ)[البقرة: ٢١٩]، وقال في ذلك: «وَأَوْلَى الْقِرَاءَتَيْنِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَهُ بِالْبَاءِ: (فُلْنَ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ) لِإِجْمَاعِ جَمِيعِهِمْ عَلَى قَوْلِهِ: (وَإِنْهُمْ أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمْ) وَقِرَاءَتُهُ بِالْبَاءِ»^(٨٧). فاختياره لقراءة: (كَبِيرٌ) بالباء، على قراءتها بالثاء، عله بارتباطها بالكلمة التي تليها وهي كلمة: (أَكْبَرُ).

الثالث: موافقة رسم المصحف للقراءة، ومن الأمثلة على ذلك:

اختياره لقراءة: (مَصْرًا) [البقرة: ٦١]، على قراءة: (مَصْرَ)، وقال في ذلك: «فَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فَإِنَّهَا بِالْأَلْفِ وَالْتَّوْنِينِ: (اَهْطُوا مَصْرًا) وَهِيَ الْقِرَاءَةُ الَّتِي لَا يُجُوزُ عِنْدِي غَيْرُهَا لِاجْتِمَاعِ حُطُوطِ مَصَاحِفِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَاقَقِ قِرَاءَةُ الْفُرَاءِ عَلَى ذَلِكَ»^(٨٨). فبين أن من أسباب اختياره لقراءة: (مَصْرًا) بالتنوين، أن هذا الرسم اجتمع عليه خطوط المصاحف.

الرابع: كون القراءة شائعة معروفة عند العرب، ومن الأمثلة على ذلك: اختياره لقراءة: (بَيْشِرُك) [آل عمران: ٣٩]، بالتشديد، على قراءة: (بَيْشُرُك) بالخفيف، وقال في ذلك: «وَالْقِرَاءَةُ الَّتِي هِيَ الْقِرَاءَةُ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ ضَمُ الْأَيَّاءِ وَشَدِيدُ الشَّيْنِ، بِمَعْنَى التَّبَشِيرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هِيَ اللُّغَةُ السَّائِرَةُ، وَالْكَلَامُ الْمُسْتَقِيضُ الْمَعْرُوفُ فِي النَّاسِ»^(٨٩).

فذكر هنا أن كلمة (بَيْشِرُك) بالتشديد أولى من التخفيف؛ لأن التشديد فيها هو الكلام المستقِيض في اللغة.

الخامس: أن تكون القراءة أقوى أو أصح في المعنى، ومن الأمثلة على ذلك: اختياره لقراءة: (بِزِيَّةِ الْكَوَاكِبِ) [الصفات: ٦]، بالتنوين، على قراءة: (بِزِيَّةِ) بترك

(٨٦) جامع البيان (٥٨٨/٢).

(٨٧) جامع البيان (٦٧٨/٣).

(٨٨) جامع البيان (٢٣/٢).

(٨٩) جامع البيان (٣٦٩/٥).

التنوين، وقال في ذلك: «وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فَأَعْجَبُهَا إِلَيَّ بِإِضَافَةِ الرِّبَيْةِ إِلَى الْكَوَاكِبِ وَخُصُّ الْكَوَاكِبِ لِصِحَّةِ مَقْنَى ذَلِكَ فِي التَّأْوِيلِ وَالْعَرَبِيَّةِ، وَأَنَّهَا قِرَاءَةً أَكْثَرَ قِرَاءَةِ الْأَمْصَارِ»^(٩٠).

فاختياره لقراءة: (بِرِبَيْتِه) بالتنوين، على القراءة بترك التنوين؛ لأن ذلك أصح في العربية.

السادس: أن تكون القراءة أقرب إلى السياق، ومن الأمثلة على ذلك: اختياره لقراءة: (إِذْ يُعْشِيكُمْ) [الأنافس: ١١]، على غيرها، وقال في ذلك: «وَأَوْلَى ذَلِكَ بِالصَّوَابِ: (إِذْ يُعْشِيكُمْ) عَلَى مَا ذَكَرْتُ مِنْ قِرَاءَةِ الْكَوْفِيَّينَ، لِإِجْمَاعِ جَمِيعِ الْفُرَاءِ عَلَى قِرَاءَةِ قَوْلِهِ: (وَبَيْرَلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً) [الأنافس: ١١] بِتَوْجِيهِ ذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ مِنْ فَعْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَكَذَلِكَ الْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ: (بِرِبَيْتِكُمْ) إِذْ كَانَ قَوْلُهُ: (وَبَيْرَلُ) [الأنافس: ١١] عَطْفًا عَلَى يُعْشِيَ، لِيَكُونَ الْكَلَامُ مُتَسَقًا عَلَى نَحْوٍ وَاحِدٍ»^(٩١).

فاختياره لقراءة: (بِعَشِيكُمْ) على غيرها من القراءات، لأنها أول بالسياق من غيرها ارتباطاً بالكلمة التي تليها، وهي: (وَبَيْرَلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً) [الأنافس: ١١] والتي تدل على أن هذا من فعل الله، فكان الأولى أن يكون السياق متفقاً.

السابع: الأصل المعتبر أولاً في استعمال العرب، ومن الأمثلة على ذلك: اختياره لقراءة: (وَكَذَلِكَ زَيْنَ لَكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أُولَادَهُمْ شُرَكَاؤُهُمْ) [الأنعام: ١٣٧]

وقال في ذلك: «وَالْقِرَاءَةُ الَّتِي لَا أَسْتَحِيُّ عَيْرَهَا: (وَكَذَلِكَ زَيْنَ لَكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أُولَادَهُمْ شُرَكَاؤُهُمْ) بِفتحِ الرَّايِ مِنْ «زَيْنَ» وَنَصْبِ «الْقَتْلِ» بِؤْفُوعِ «زَيْنَ» عَلَيْهِ، وَخُصُّ «أُولَادَهُمْ» بِإِضَافَةِ «الْقَتْلِ» إِلَيْهِمْ، وَرَفْعِ «الشَّرَكَاءِ» بِفَعْلِهِمْ، لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ زَيَّنُوا لِلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أُولَادَهُمْ عَلَى مَا ذَكَرْتُ مِنَ التَّأْوِيلِ. وَإِنَّمَا قُلْتُ: لَا أَسْتَحِيُّ الْقِرَاءَةَ بِعَيْرِهَا لِإِجْمَاعِ الْحُجَّةِ مِنَ الْفَرَاءِ عَلَيْهِ»^(٩٢). وعلل ذلك أيضاً بقوله في رد القراءة الأخرى: «فَرَرَقُوا بَيْنَ الْخَافِضِ وَالْمَخْفُوضِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ مِنَ الْإِسْمِ، وَذَلِكَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ فَبِحُكْمِ عَيْرِ فَصِيحَّ»^(٩٣).

فيبين أن قراءة كلمات: (زَيْنَ - قَتْلَ - أُولَادَهُمْ - شُرَكَاؤُهُمْ)، أولى من قراءتها: (زَيْنَ - قَتْلَ - أُولَادَهُمْ - شُرَكَائِهِمْ)، لأن هذه القراءة المردودة عنده قراءة قبيحة وليس هي المستعملة عند العرب.

(٩٠) جامع البيان (٤٩٨/١٩).

(٩١) جامع البيان (٢٥٧/١٠).

(٩٢) جامع البيان (٥٧٧/٩).

(٩٣) المصدر السابق.

الثامن: أن تكون القراءة هي الأقرب للفصيح من كلام العرب، ومن الأمثلة على ذلك اختياره لقراءة: (وَمَنْ يَرِدُ فِيهِ بِالْحَادِيَّةِ ظُلْمٌ نُذْفَهُ مِنْ عَذَابِ الْيَمِّ) [الحج: ٢٥]، وردَه لقراءة: (وَمَنْ يَرِدُ فِيهِ)، وقال في ذلك: «وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ بَعْضِ الْقُرَاءَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ ذَلِكَ: (وَمَنْ يَرِدُ فِيهِ) بفتح الياء بمعنى: ومن يرده بالحادي، من: وردت المكان أرده. وَذَلِكَ قِرَاءَةً لَا تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ عِنْدِي بِهَا لِخَلْفِهَا مَا عَلَيْهِ الْحُجَّةُ مِنَ الْقِرَاءَةِ مُجْمَعَةً، مَعَ بُعْدِهَا مِنْ فَصِيحِ كَلَامِ الْعَرَبِ»^(٩٤).

التاسع: أن ترتبط القراءة بحكم شرعي تؤكِّد عليه، ومن الأمثلة على ذلك: اختياره لقراءة: (لَا تُضَارَ) [البقرة: ٢٣٣] بفتح الراء، على القراءة بضمها، وقال في ذلك: «اَخْتَلَفَتِ الْقِرَاءَةُ فِي قِرَاءَةِ ذَلِكَ، فَقَرَأَ عَامَّةُ قُرَاءِ اهْلِ الْحِجَازِ وَالْكُوفَةِ وَالشَّامِ: (لَا تُضَارَ وَالدَّهُ بِوَلْدِهِ) بفتح الراء بثوابٍ (لَا تُضَارُّ) عَلَى وَجْهِ النَّهْيِ... وَقَرَأَ ذَلِكَ بعْضُ اهْلِ الْحِجَازِ وَبَعْضُ اهْلِ الْبَصَرِ: (لَا تُضَارُ وَالدَّهُ بِوَلْدِهِ) رَفِيعٌ وَمَنْ قَرَأَ ذَلِكَ لَمْ يَحْتَمِلْ قِرَاءَتَهُ مَعْنَى النَّهْيِ، وَلِكِنَّهَا تَكُونُ بِالْحَبْرِ... وَأَوْلَى الْقِرَاءَتَيْنِ بِالصَّوَابِ فِي ذَلِكَ قِرَاءَةَ مَنْ قَرَأَ بِالْنَّصْبِ؛ لِأَنَّهُ نَهَى مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ أَبْوَيِ الْمُؤْلُودِ عَنْ مُضَارَّةِ صَاحِبِهِ لَهُ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ،... وَفِي إِجْمَاعِ الْقِرَاءَةِ عَلَى قِرَاءَةِ: (لَا تُضَارَ) بِالْفَتْحِ دُونَ الْكِسْرِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى إِغْفَالِ مَنْ حَكَيَتْ قَوْلَهُ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ فِي ذَلِكَ»^(٩٥).

فيَّنَ أن قراءة (لَا تُضَارَ) بفتح الراء أولى من القراءة بضمها، وذلك لأن المراد من الآية النهي عن المضاربة.

العاشر: أن تكون القراءة تدل على ترجيح رأي فقهي، ومن الأمثلة على ذلك: اختياره لقراءة: (وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) [البقرة: ١٩٦]، بنصب: (العمرة)، وقال في ذلك: «وَأَوْلَى الْقِرَاءَتَيْنِ بِالصَّوَابِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا، قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ بِنَصْبِ الْعُمْرَةِ عَلَى الْعَطْفِ بِهَا عَلَى الْحَجَّ، بِمَعْنَى الْأَمْرِ بِإِتَامِهِمْ لَهُ... هَذَا مَعَ إِجْمَاعِ الْحُجَّةِ عَلَى قِرَاءَةِ الْعُمْرَةِ بِالْنَّصْبِ»^(٩٦).

فقدَ القراءة بنصب: (العمرة)، وردَ القراءة بضمها، وبين أن القراءة بالنصب تدل علة حكم فقهي متعلق بالعمرة، وهو أنه يجب إتمام العمرة إذا شرع المسلم فيها، وليس لها فسهما من تلقاء نفسه، ولو كانت نافلة، فهي مختلفة عن غيرها من النوافل.

ومما سبق من الضوابط والأمثلة، متعلق بالإجماع في القراءات الذي يذكره الطبرى، ويعقب ذلك برده للقراءات الأخرى، فهو يذكر معها ما سبق ذكره من الضوابط، وأما ما يتعلق باختيار الطبرى لقراءة وتقديمه إليها على غيرها، دون رد لقراءة أو

(٩٤) جامع البيان (١٦/٥١١).

(٩٥) جامع البيان (٤/٢١٩).

(٩٦) جامع البيان (٣/٣٣٧).

القراءات الأخرى، فضوابطه في ذلك أكثر، وليس هذا هو موضع البحث^(٩٧).

المبحث الرابع: صيغ الإجماع في القراءات عند الطبرى.

استعمل الطبرى عدة صيغ في ذكره لـإجماع القراء في القراءات، وهذه الصيغ منها ما يفهم من لفظه إجماع جميع القراء، ومنها ما يفهم منه إجماع غيرهم معهم، كعلماء الأمة مثلاً، ومنها ما يفهم منه إجماع صنف من القراء يصفهم بالحجّة، ومنها ما يدل على إجماع أهل الأمصار، ومنها ما يدل على إجماع أكبر مما ذلك كإجماع الجميع، وغير ذلك من الألفاظ التي تدل على الإجماع مع اختلافها في القوءة من حيث دلالتها على الإجماع^(٩٨).

وسأذكر الصيغ التي ذكرها الطبرى في ذكره لـإجماع القراءات، مع ذكر العدد في استعماله لكل لفظ، وهي كما يلى^(٩٩):

م	الصيغة	عدد مرات ذكرها	مواضعها
١	إجماع جميع الحجّة من القراء وعلماء الأمة.	١	[الفاتحة: ٣]
٢	القراء مجمعة	٢	[الفاتحة: ٧] ، [الشعراء: ٢١٠]
٣	اتفاق الحجّة من القراء والعلماء	١	[البقرة: ٧]
٤	إجماع المسلمين	١	[البقرة: ١٠] ، [المائدة: ٦٠]
٥	اتفاق قراءة القراء	١	[البقرة: ٦١]
٦	إجماع الحجّة من القراء	١٣١	[البقرة: ٧٠] ، [البقرة: ١٤٨] ، [البقرة: ٢٠٤]

(٩٧) وينظر أيضاً: منهج الإمام الطبرى في القراءات وضوابط اختيارها في تفسيره، للدكتور زيد بن علي مهارش (ص ١٣٣) وما بعدها، وكتاب: (الإمام الطبرى شيخ المفسرين وعمدة المؤرخين ومقدم الفقهاء المحدثين)، للدكتور محمد الزحيلي (ص ٢٧٦٣).

(٩٨) قوله مثلاً: (إجماع أكثر القراء) ليس في القوءة كقوله: (جميع قراء أهل الإسلام المتقدمين منهم والمتاخرين)، وهكذا.

(٩٩) وسأذكر بإذن الله كل لفظ من الألفاظ التي يذكرها في الإجماعات التي تمت دراستها، والتي هي موضع البحث، وذكرها هنا ذكر للفظ الطبرى فيها، وليس المراد من ذكرها التسليم بما يفهم من اللفظ، فإن ذلك هو ما سيدرس في هذا البحث في الموضع التطبيقي منه.

موضعها	عدد مرات ذكرها	الصيغة	م
<p>[آل عمران: ٢١] ، [آل عمران: ١٥٣] ، [آل عمران: ١٤٨] ، [آل عمران: ١٧١] ، [النساء: ١٤٨] ، [المائدة: ١٠٧] ، [الأنعام: ٧٤] ، [الأنعام: ٩٦] ، [الأنعام: ٩٩] ، [الأنعام: ١٠٠] ، [الأنعام: ١٠٨] ، [الأنعام: ١٣٧] ، [الأنعام: ١٣٨] ، [الأعراف: ٢٦] ، [الأعراف: ٤٠] ، [الأعراف: ١٢٧] ، [التوبه: ١٢] ، [التوبه: ٧٩] ، [التوبه: ١٠٠] ، [يونس: ٤] ، [يونس: ٥٨] ، [هود: ٥] ، [هود: ٤١] ، [يوسف: ٧] ، [يوسف: ٩] ، [يوسف: ١٩] ، [يوسف: ٣٣] ، [يوسف: ٩٠] ، [إبراهيم: ٣٤] ، [إبراهيم: ٥٠] ، [الحجر: ١٥] ، [الحجر: ٤٢] ، [الحجر: ٥٦] ، [النحل: ٧] ، [النحل: ١١٦] ، [الإسراء: ١٣] ، [الإسراء: ١٦] ، [الإسراء: ١٠١] ، [الكهف: ٥] ، [الكهف: ٣٤] ، [الكهف: ٥٩] ، [الكهف: ٩٤] ، [الكهف: ١٠٢] ، [مريم: ٣٤] ، [طه: ٣٩] ، [طه: ٦٣] ، [طه: ٦٦] ، [طه: ٦٩] ، [طه: ٩٧] ، [الأنبياء: ٤٥] ، [الأنبياء: ٨١] ، [الأنبياء: ٨٨] ، [الأنبياء: ٩٢] ، [الأنبياء: ٩٤] ، [الأنبياء: ١١٢] ، [الحج: ٢] ، [الحج: ١٨] ، [الحج: ٢٥] ، [الحج: ٣٦] ، [الحج: ٦٥] ، [المؤمنون: ٩]</p>			

م	الصيغة	عدد مرات ذكرها	مواقعها
			<p>[المؤمنون: ١٤]، [المؤمنون: ٢٠]، [المؤمنون: ٣٦]، [المؤمنون: ٦٠]، [المؤمنون: ٩٢]، [المؤمنون: ٦٧]، [المؤمنون: ١١]، [النور: ١٥]، [النور: ٤٣]، [النور: ٤٣] (موضع آخر)، [الشعراء: ٦١]، [العنكبوت: ١٧]، [العنكبوت: ٥٥]، [الأحزاب: ١٣]، [الأحزاب: ٥٠]، [الأحزاب: ٥٢]، [الأحزاب: ٦٧]، [الأحزاب: ٦٨]، [سباء: ١٢]، [سباء: ٢٣]، [فاطر: ٨]، [سباء: ١٦]، [سباء: ١٩] [يس: ٥٥]، [يس: ١٤]، [يس: ١٩] [يس: ٥٢]، [الصفات: ٦]، [الصفات: ٤٥]، [الصفات: ١٥٣]، [ص: ٤٥]، [غافر: ٣٧]، [فصلت: ١٠]، [الزخرف: ٦١]، [الدخان: ٤٩]، [الأحقاف: ١٥]، [الأحقاف: ٢٠]، [محمد: ٢٢]، [محمد: ٣١]، [الحجرات: ١]، [الحجرات: ١٤]، [الذاريات: ٤]، [الذاريات: ٥٨]، [القمر: ٢٥]، [الواقعة: ٨٩]، [المجادلة: ١١]، [الحشر: ٢]، [الممتحنة: ١١]، [الجمعة: ٩]، [المنافقون: ٥]، [التحريم: ٣]، [الملك: ٢٧]، [المعارج: ٢]، [المعارج: ٤]، [المعارج: ١٠]، [المعارج: ٣٨]، [القيامة: ١]، [القيامة: ١٠]، [الإنسان: ١٦]، [المرسلات: ٣٣]، [النبا: ٣٥]</p>

مواضعها	عدد مرات ذكرها	الصيغة	م
[النکور:٨] ، [المطففين:٢٦] ، [الأعلى:١٦] ، [الفجر:١٦] ، [الفجر:٢٦] ، [الفجر:٣٠-٢٩] ، [القدر:٤] ، [قریش:٢-١] ، [المسد:٤]			
[البقرة:٨٨]	١	اجتماع الحجة من القراء	٧
[البقرة:٧٨] ، [البقرة:١٣٣] ، [القرة:٢٢٠] ، [القرة:٢٣٣] ، [البقرة:٢٨٢] ، [آل عمران:١٧٨] ، [الإسراء:٤] ، [الفرقان:١٨]	٨	إجماع القراء	٨
[البقرة:١٣٧]	١	أجمعوا قراء القرآن	٩
[البقرة:١٧٣] ، [محمد:٤]	٢	اتفاق الحجة من القراء	١٠
[البقرة:١٨٤]	١	نقل جميعهم تصويب ذلك قرناً عن قرن	١١
[البقرة:١٩٦] ، [البقرة:٢٠٤] ، [آل عمران:١٥٣] ، [النساء:٩٠] ، [النساء:١١٧] ، [النساء:١١٧] ، [يونس:٧١] ، [يوسف:٧٢] ، [الحجر:٥٥] ، [الأنبياء:٩٨] ، [النور:٢٥] ، [يس:٢٩] ، [غافر:٧١] ، [فصلت:٤٤] ، [الزخرف:٢٤] ، [الأحقاف:٢٨] ، [المجادلة:٧] ، [الحشر:٧] ، [التحريم:٨] ، [الأعلى:٣] ، [البلد:٦] ، [التكاثر:٦]	٢٢	إجماع الحجة	١١
[البقرة:٢١٩]	١	إجماع جميعهم	١٢
[البقرة:٢٨٢]	١	إجماع الحجة من قدماء القراء والمتاخرين	١٣
[البقرة:٢٨٣] ، [مریم:١٩]	٢	قراءة الأنصار؛ لأن ذلك كذلك في مصاحف المسلمين	١٤

م	الصيغة	عدد مرات ذكرها	مواضعها
١٥	اجتماع الحجة من القراء	١	[البقرة: ٨٨]
١٦	جميع قراء أهل الإسلام المتقدمين منهم والمتأخرين	١	[آل عمران: ١٨]
١٧	القراءة المستفيضة في قراءة أمصار الإسلام، ولا يعرض بالشاذ على الجماعة التي تجيء مجيء الحجة	١	[آل عمران: ٣٩]
١٨	جميع قراء الأمصار مجمعون	١	[آل عمران: ٣٩] (موقع آخر)
١٩	إجماع قراء أمصار المسلمين	١	[آل عمران: ٩٧]
٢٠	إجماع قراء الأمصار على ذلك نقلًا مستفيضًا وراثة عن الحجة	١	[آل عمران: ١٤٧]
٢١	إجماع أكثر القراء عليه	١	[آل عمران: ١٥٤]
٢٢	إجماع جميع القراء	٢	[النساء: ١٠] ، [الأنفال: ١١]
٢٣	اتفاق قراءة الأمصار	٢	[النساء: ٢٤] ، [التوبه: ٣٧]
٢٤	الجميع مجمعون	٢	[الأنعام: ٩٨] ، [الرعد: ٤٣]
٢٥	القراء في الأمصار قد أجمعوا	١	[هود: ١٧]
٢٦	عليه الحجة مجمعة من القراء	٢	[البقرة: ٢٠٥] ، [يوسف: ١١٠]
٢٧	قراءة جميع القراء	١	[المؤمنون: ١١٤ - ١١٢]
٢٨	ما جاءت به قراء الأمصار مجمعة عليه	٢	[الزمر: ٥٩] ، [الكاف: ٢٨]
٢٩	لا خلاف بين الجميع	١	[الأنعام: ١٤٥]
٣٠	الحجّة من القراء مجمعة	١١	[البقرة: ٢٠٥] ، [الأنعام: ١٥٤] ، [الأعراف: ٥٨] ، [الأعراف: ١٥٠] ، [التوبه: ٩٠] ، [يوسق: ٢٧] ، [هود: ٧٨] ، [يوسف: ١١٠] ، [الحج: ٢٥] ، [الهمزة: ٢]
٣١	وأجمعوا قراء القرآن	١	[البقرة: ١٣٧]

موضعها	عدد مرات ذكرها	الصيغة	م
[المائدة: ٢٣]، [الأنعام: ١٠٩]، [الأنعام: ١٦٠]، [الأنعام: ١٦٠]، [الأنعام: ١٦٠] [التوبية: ١٢٦]، [يوسف: ٣١]، [الأذى: ٥٨]، [بياء: ٥٨] [الأحقاف: ٤]، [الأحقاف: ٣٣]، [المعارج: ١٦]	٩	إجماع قراء الأمصار	٣٢
[النحل: ٨١]، [النور: ٥٥]، [الزخرف: ٢٢]، [النجم: ١٩]، [الإخلاص: ١]	٥	الحجة من قراءة الأمصار عليه	٣٣
[طه: ١٥]	١	قراءة الحجة التي لا يجوز خلافها فيما جاءت به نقلًا مستقيضاً	٣٤

المبحث الخامس: مستند الطبرى في الإجماع في القراءات.
 الأصل في الإجماع في الأحكام الشرعية أن يستند إلى دليل من كتاب، أو سنة، واختلاف في الاجتهاد إذا اجتهد أهل العلم في حكم من الأحكام، ثم أجمعوا عليه فهل يعتبر مستندًا للإجماع أم لا؟^(١)؟
 أما فيما يتعلق بالإجماع في القراءات فالامر فيه مختلف، فإن القراءات ليس فيها اجتهاد

أو قياس، وإنما القراءات تعتبر وتكون حجةً بثبوتها من حيث الإسناد وتواتر النقلة من الأمة لها، وبالتالي فإن الأصل في الإجماع في القراءات أن يستند إلى إجماع القراء على قراءة من القراءات دون غيرها إن كانت قراءة واحدة، أو كان إجماعاً على أكثر من قراءة، وليس هناك مستند آخر للإجماع في القراءات غير هذا المستند.
 ونقل الطبرى للإجماع لا يخرج عن هذا الأصل، وهذا ظاهر بوضوح لمن تتبع نقله للإجماع في القراءات في تفسيره، فلم يخرج في شيء من الإجماعات التي نقلها عن

(١) فالمسألة خلافية، وكثير من أهل العلم يرى أن الإجماع لابد له من مستند وإن لم يعرفه، قال الطوفى: "(وَالْإِجْمَاعُ دَالٌ عَلَى النَّصِّ) لِمَا ذَكَرْنَا فِي بَابِ الْإِجْمَاعِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ مُسْتَنْدٍ؛ إِمَّا نَصٌّ أَوْ قِيَاسٌ أَوْ نَصٌّ" شرح مختصر الروضة (٧/٢)، وقال بنحوه في نفس المصدر (٥٥٦/٢)، وينظر أيضاً: البرهان في أصول الفقه (٣٥/١) الواضح في أصول الفقه (٤٣/١) روضة الناظر وجنة المناظر (١٩٧/١) المجموع شرح المذهب (٤٢/١٠) جامع المسائل لابن تيمية المجموعة الثانية (ص ٢٩٣).

هذا الأصل في الجملة، بالإضافة إلى أن الطبرى يعتبر إجماع الأكثر، ولا يعنى بمخالفة القلة، وذلك لأنه قد يقع الخطأ والنسيان من الواحد والاثنين ولا يقع من الأربعة والخمسة؛ ولذلك فقد يترك قراءة الواحد أو الاثنين من أصحاب القراءات المتواترة؛ استناداً على قراءة أكثر القراء بقراءة أخرى، وهذا أمر ظاهر بجلاء في تفسيره عند نقله للإجماع، وهو ما سأذكره في المبحث التالى بإذن الله.

وقد بين الطبرى في عدة مواضع ما يدل على اعتماده في القراءات على النقل الصحيح لقراءة التي يذكر فيها الإجماع فتكون القراءة مما تناقله القراء عن بعضهم حتى عصر الطبرى، وممّا يدل على ذلك، ما يعقب به على بعض القراءات، من اختيار لقراءة أو رد لها، ومن الأمثلة على ذلك:

١- قوله: "فغير جائز القراءة به لمخالفته القراءة الجائحة مجئ الحجة بنقل من لا يجوز عليه فما نقلوه مجمعين عليه الخطأ والسوء والكذب"^(١٠١).

٢- قوله: "وهي القراءة التي لا يجوز لأحد من أهل الإسلام خلافها لنقل جميعهم تصويب ذلك قرنا عن قرن... وغير جائز لأحد من أهل الإسلام الاعتراض بالرأي على ما نقله المسلمون وراثة عن نبيهم ﷺ نفلا ظاهرا قاطعا للعذر؛ لأن ما جاءت به الحجة من الدين هو الحق الذي لا شك فيه أنه من عند الله، ولا يعترض على ما قد ثبت وقامت به حجة أنه من عند الله بالأراء والظنون والأقوال الشادة"^(١٠٢).

٣- قوله: "لا يجوز القراءة بغيرها لظهور النقل من القراء بها"^(١٠٣).

٤- قوله: "وما عدا ذلك فلغات لا تجوز القراءة بها، لأننا لا نعلم قارئا قرأ بها"^(١٠٤).

٥- قوله: "وغير جائز في القرآن أن يقرأ بكل ما جاز في العربية؛ لأن القراءة إنما هي ما قرأت به الأئمة الماضية، وجاء به السلف على النحو الذي أخذوا عنهم قبلهم"^(١٠٥).

٦- قوله: "ولو كانت هذه القراءة قراءة مستفيضة في قراءة الأ MCS ل كانت صحيحة، وكان معناها حسنا، غير أنها خلاف ما عليه قراء الأ MCS، فلا يستحب القراءة بها، وعلى هذه القراءة لو صحت لا كلفة له في معناها ولا مؤونة"^(١٠٦).

فهذه النصوص وغيرها من كلام الطبرى تدل دلالة واضحة على اعتماد الطبرى

(١٠١) جامع البيان (٢/٣٠).

(١٠٢) جامع البيان (٣/٩٧).

(١٠٣) جامع البيان (٥/٣٤٠).

(١٠٤) المصدر السابق.

(١٠٥) جامع البيان (١٩/٤٣).

(١٠٦) جامع البيان (٢٠/٦٢٦).

على الإسناد والنقل من العلماء فيما يتعلق بإثبات القراءة التي يعتمدها ويدرك الإجماع فيها^(١٠٧).

وهذا من حيث المستند للإجماع عند الطبرى في القراءات، أما ما يتعلق بالتعليل للإجماع أو عضده للإجماع، فهو يزيد على ذلك بأن يعُضُدُ الإجماع في القراءات بإجماع أهل التأويل على معنى يوافق القراءة التي نقل إجماع القراء عليها، أو يعُضُدُه باختيار أهل اللغة لأحد الأوجه في الكلمة، وغير ذلك مما يعُضُدُ به الطبرى الإجماع الذي يذكره في القراءات^(١٠٨).

المبحث السادس: موقف الطبرى من إجماع الأكثر في القراءات.

يرى الطبرى في بعض المواضع أن الإجماع في القراءات ينعقد برأي الأكثر، ولا يلتفت لرأي الفلة إذا خالفوا الجمهور^(١٠٩)، وهذا ظاهر في تفسيره، فكثيراً ما يقول:

(١٠٧) وينظر: بحث بعنوان (ماله وجه صحيح في العربية ولا تجوز القراءة به عند الطبرى من خلال كتابه جامع البيان) للدكتور مهدي حسين مباركي.

(١٠٨) وقد سبق ذكر عدد من الأمور التي يعُضُدُ أو يعُلِّمُ بها الطبرى نقله للإجماع في القراءات في المبحث الأول من هذا الفصل، وهو مبحث : (مفهوم الإجماع في القراءات عند الطبرى).

(١٠٩) وهذا الأمر ليس على اطلاقه، وإنما يحْفَظُ اعتبارات تجعل الطبرى يأخذ بإجماع الأكثر، وممَّا يدلُّ على أن هذا الأمر ليس مطْرداً عنده، أنه يقبل أحياناً قراءة الواحد الذي خالف فيها الجمهور، ومن ذلك مثلاً: في قوله تعالى: (وَوَيْوَمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُونَ) [الفرقان: ١٧] قال: "وَاخْتَلَفَ الْقُرَاءَ فِي قِرَاءَةِ ذَلِكَ، فَقَرَأَهُ أَبُو جَعْفَرُ الْقَارِئُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ: «وَوَيْوَمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُونَ» [الفرقان: ١٧] بالياءِ جميعاً، وقرأته عامة قراء الكوفيين: (تحشرهم بالذنب)، «فَقُولُوا» وكذا قرأه نافع، وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إنهم قراءاتان مشهورتان، متقاربَتا المعنى، فبأيَّتِهما قرأ القارئ فمصيب".

وفي قوله تعالى: (إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذَرٌ مَّنْ يَخْشَاهَا) [النازعات: ٤٥]، قال: "وَاخْتَلَفَ الْقُرَاءُ فِي قِرَاءَةِ قَوْلِهِ: (مُنْذَرٌ مَّنْ يَخْشَاهَا) [النازعات: ٤٥] فَكَانَ أَبُو جَعْفَرُ الْقَارِئُ وَابْنُ مُحِيطَنَ يَقْرَآنُ: (مُنْذَرٌ) بِالْتَّوْيِنِ، وَقَرَأَ ذَلِكَ سَائِرُ قُرَاءِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ وَالْكُوفَةَ وَالْبَصَرَةَ بِاضْفَافَةِ مُنْذَرٌ إِلَى مَنْ وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي: أَنَّهُمْ قُرَاءُ الْمَدِينَةِ وَالْمَغْرِبَةِ فَبِأَيَّتِهما قرأ القارئ فمصيب".

فالطبرى في هذين المثلين: لم يرِد القراءة الأخرى في كل من الآيتين، مع أنه ذكر أن الذي قرأ بها اثنان، وأجاز القراءة بكل القراءتين.

وفي قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ) [يونس: ٢٢]، قال: "وَاخْتَلَفَ الْقُرَاءُ فِي قِرَاءَةِ قَوْلِهِ: (هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ) [يونس: ٢٢] فَقَرَأَتِه عَامَةُ قُرَاءِ الْجَازِ وَالْعَرَاقِ: (هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ) [يونس: ٢٢]، مِنَ السَّيِّرِ بِالسَّيِّرِ وَقَرَأَ ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرُ الْقَارِئُ: (هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ يُشْرِكُهُمْ بِالنَّشْرِ، وَذَلِكَ الْبَسْطُ مِنْ قَوْلِ الْقَاتِلِ: نَشَرَتْ

أجمع الحجة، أو إجماع قراء أ MCSar المسلمين، أو اتفاق قراءة الأ MCSar ، وغير ذلك من عبارات الإجماع الكثيرة التي يعبر بها في نقله للإجماع، ثم نجد أنه يعتد بهذا الإجماع الذي نقله، ويرد القراءة الأخرى، مع وجود من يقرأ بها من القراء المعتبرين، وصحة قراءتهم بشروط القراءة الصحيحة، بل ولربما كان الذي يقرأ بالقراءة الأخرى - التي ردها بسبب الإجماع. أكثر من قارئ، وهذا يدل على أنه لا يعتبر خلاف الواحد والاثنين مبطلاً للإجماع، وأحياناً لا يعتبر مخالفة الثلاثة أيضاً؛ ولذلك يحكم أحياناً على القراءة الأخرى بالشذوذ، فهو يعتمد في الحكم على القراءات من حيث قبولها وردها إلى إجماع أغلب القراء الأ MCSar عليهما، ويعتبر أن ما انفرد به قارئ من القراء ليس حجةً، لأنه يحتمل وقوع النسيان والخطأ منه^(١١٠)، بل إنه لا يعتد بمخالفة الاثنين والثلاثة، وإن كان هذا ليس على إطلاقه، إلا أنه وقع منه هذا الأمر في بعض المواضع من خلال حكمه على القراءات.

وقد بين الطبرى في تفسيره مذهبه في التعامل مع الإجماع بقوله: "وَقَدْ دَلَّنَا عَلَى أَنَّ مَا جَاءَتْ بِهِ الْحُجَّةُ مُتَقَوِّيَّا عَلَيْهِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ بَلَّغَهُ، وَمَا جَاءَ بِهِ الْمُنَفَّرُ دَفَعَهُ جَائِزَ الْإِعْتِراضِ بِهِ عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الْجَمَاعَةُ الَّتِي تَقْوُمُ بِهَا الْحُجَّةُ ثَقْلًا وَقُوَّلًا وَعَمَالًا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، فَأَعْنَى ذَلِكَ عَنْ إِعْدَاتِهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ"^(١١١)، وأما الأمثلة على هذا المنهج في تعامله مع القراءات فكثيرة في تفسيره.

ونقل غيره عنه هذا المنهج، كما في قول إمام الحرمين الجويني، في ذكره لخلاف الواحد: "إذا ذهب معظم العلماء إلى حكم وخالف فيه واحد منهم وكان من المعتبر في الخلاف والإجماع فلا ينعقد الإجماع مع خلافه. وقال ابن جرير الطبرى: (لا يعتد بخلافه، ويسمى عاقا شاقا حجاب الهيبة)، وطرد هذا في الاثنين وسلم أن مخالفة الثلاثة معتبرة"^(١١٢).

الثوب، وذلك بسطه ونشره من طيه، فوجه أبو جعفر معنى ذلك إلى أن الله يبعث عباده، فيبسطهم براً وبحراً، وهو قريب المعنى من التيسير". ولم يرد القراءة الأخرى مع أنه ذكر أن الذي قرأ بها قارئ واحد فقط.

(١١٠) ولذلك فرده للقراءة ليس ردًا لقراءة ثابتة عنده، بدليل ما سبق في الصفحة السابقة من الأمثلة على عدم ردة لقراءة الفلة دائمًا، وأيضاً بدليل أن ردة لقراءة الفلة معمل بمظنة وقوع الخطأ والنسيان من الرواية الفلة، وسيأتي مزيد بيان لهذا الأمر في الأسطر التالية في هذا المبحث إن شاء الله.

(١١١) جامع البيان (٢٣١/٢).

(١١٢) البرهان في أصول الفقه (٢٧٩/١)، وينظر: الإجماع في التفسير للدكتور عبدالعزيز الخضيري (ص ١٢٦).

وبين الطبرى في تفسيره أنه لا يجوز أن يُعرض على الكثرة؛ بالقلة الذين قد يقع منهم خطأ أو سهو، فقال: "وغير جائز الاعتراض بنى كان جائزًا عليه في نقله الخطأ والسواء، على من كان ذلك غير جائز عليه في نقله"^(١١٣)، وكذلك قوله: .. فغير جائز القراءة به لمخالفته القراءة الجائحة مجيء الحجة بنقل من لا يجوز عليه فما نقلوه مجمعين عليه الخطأ والسواء والكتب"^(١٤).

وقال أيضًا في تأكيد الأخذ برأي الأكثر، وعدم ترك قولهم لقول الفلة، وتعليق ذلك: "والحافظ الثقات إذا تابعوا على نقل شيء بصفة فخالفهم واحد منفرد ليس له حفظهم، كانت الجماعة الأثبات أحق بصحبة ما نقلوا من الفرد الذي ليس له حفظهم"^(١٥).

ولربما يفهم أيضًا من كلام الطبرى أن قراءة الفلة قد تكون مجرد رأي رأوه، ولا يعترض بالرأي على الحجة^(١٦)، كما في قوله: "وغير جائز لأحد من أهل الإسلام الاعتراض بالرأي على ما نقله المسلمين وراثة عن نبيهم ﷺ نفلاً ظاهراً قاطعاً للعذر؛ لأن ما جاءت به الحجة من الدين هو الحق الذي لا شك فيه أنه من عند الله، ولا يعترض على ما قد ثبت وقامت به حجة أنه من عند الله بالأراء والظنون والأقوال الشاذة"^(١٧).

وقد ذكر الطبرى في تفسيره، في ذكره للإجماع في القراءات، ما يدل على عدم اعتباره بمخالفة الفلة^(١٨)، وهذا الأمر فيما ظهر لي من تتبع مواضع الإجماع التي يذكرها، ينقسم إلى ثلاثة أقسام^(١٩):

و هذا النقل من الجوابي في البرهان عن الطبرى ثم أعقبه بأن الطبرى اعتبر أن مخالفة الثلاثة معتبرة، بمعنى أنها ستكون مؤثرة في الإجماع، قد يكون يقصد أن ذلك فيسائر العلوم، وأما فيما يتعلق بالقراءة فقد نقول أيضًا أن هذا هو الأصل عند الطبرى، إلا أنه في مواضع قد لا يرى أن مخالفة الثلاثة معتبرة في القراءات، وإن كانت قليلة.

(١١٣) تفسير الطبرى (٥٤٦/٢).

(١١٤) جامع البيان (١٠٣/٢).

(١١٥) تفسير الطبرى (١٢٢/٨).

(١١٦) ينظر أيضًا: منهج الإمام الطبرى في القراءات وضوابط اختيارها في تفسيره، للدكتور زيد بن علي مهارش (ص ٢٣٩).

(١١٧) جامع البيان (١٧٩/٣).

(١١٨) وذلك من خلال الأمثلة التي يذكر فيها الإجماع على قراءة، مع ذكره لقراءات أخرى في الآية، كما سيأتي في الأمثلة.

(١١٩) وقد ذكرت ثلاثة أقسام تنتهي بذكر مخالفة الثلاثة، لأن هذا هو الذي يظهر من خلال تعامله مع القراءات، ومما لا يخفى أن الأمر في القراءات مختلف عنه في باقي العلوم، فارتباط القراءات بالإسناد يجعل الحكم بصحتها أو توافرها، مختلف عن الحكم على باقي المسائل في مختلف علوم الشريعة، وأما ما يتعلق باختيار الطبرى للقراءات

الأول: عدم اعتبار مخالفة الواحد من القراء، ومن الأمثلة على ذلك:

١- ذكر في كلمة: **(لتُرُول)** [ابراهيم: ٦] ، قراءتين، الأولى: بكسر اللام الأولى وفتح الثانية، ونسبها لعامة قراء الحجاز والمدينة والعراق عدا الكسائي، والثانية: **(لتُرُول)** بفتح اللام الأولى ورفع الثانية، ونسبها للكسائي، وذكر أن القراء أجمعوا على القراءة الأولى ورد القراءة الثانية^(١٢٠).

٢- ذكر قراءتين في كلمة: **(لأَمَانَاتِهِمْ)** [المؤمنون: ٩] ، الأولى بالجمع، ونسبها لعامة القراء إلا ابن كثير، والثانية: بالإفراد: **(لأَمَانَتِهِمْ)** ونسبها لابن كثير، وذكر أن القراء أجمعوا على القراءة الأولى ورد القراءة الثانية^(١٢١).

فالطبرى في هذين المثالين، لم يعتبر مخالفة الواحد ونقل الإجماع على القراءة التي قرأ بها الأكثر، ورد القراءة الأخرى التي قرأ بها قارئ واحد.

الثاني: عدم اعتبار مخالفة اثنين من القراء، ومن الأمثلة على ذلك:

١- ذكر قراءتين في كلمة: (قال)، من قوله تعالى: **(قَالَ إِنْ لَيْثُمْ إِلَّا قَلِيلًا لَوْ أَكْنُمْ كُنْمَ ثَعْمَوْنَ)** [المؤمنون: ١٤] ، الأولى بـالألف، وهي لعامة القراء، والثانية على وجه الأمر بدون ألف: (قل)، وقرأ بها حمزة، والكسائي، وردّها الطبرى لإجماع القراء على القراءة الأولى^(١٢٢).

٢- ذكر قراءتين في كلمة: **(أَكْلٌ)** [سبأ: ١٦] ، الأولى بضم الألف والكاف، وبها يقرأ عامة القراء، والثانية بـسكون الكاف: **(أَكْلٌ)**، وبها يقرأ نافع وابن كثير، وردّها الطبرى لإجماع القراء على القراءة الأولى^(١٢٣).

فالطبرى في هذين المثالين، لم يعتبر مخالفة الـاثنين، ونقل الإجماع على القراءة التي قرأ بها الأكثر، ورد القراءة الأخرى التي قرأ بها قارئان.

الثالث: عدم اعتبار مخالفة ثلاثة من القراء، ومن الأمثلة على ذلك:

١- ذكر قراءتين في كلمة: **(عَلَيَّ)**، من قوله تعالى: **(قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ)** [الحجر: ٤٢] ، الأولى بدون تنوين: **(عَلَيَّ)**، وذكر الطبرى أن الذي يقرأ بها عامة

اختيار تفضيل، دون إجماع ورد القراءات الأخرى فالامر مختلف اختلافاً كبيراً، فقد يكون قرأ بها أكثر من ثلاثة ومع ذلك لا يختارها ويفضل غيرها عليها، إلا أنه لا يرى ردّها أو أن القراءة بها خطأ.

(١٢٠) ينظر: جامع البيان (٧٢٤/١٣).

(١٢١) ينظر: جامع البيان (١٣/١٧).

(١٢٢) ينظر: جامع البيان (١٣١/١٧).

(١٢٣) ينظر: جامع البيان (٢٥٧/١٩)، والكلام هنا عن ضم الكاف وسكونها، أما القراءة بالتنوين من عدمه فليست هي المراده هنا.

قراء الحجاز والمدينة والكوفة والبصرة، والثانية: (عليٌّ) بالتنوين، وذكر أنه قرأ بها ثلاثة وهم: قيس بن عبد وابن سيرين وقتادة، وردّها الطبرى لِإجماع القراء على القراءة الأولى^(١٤٤).

٢- ذكر عدة قراءات في كلمة: (صَوَافَ) [الحج: ٣٦]، الأولى: بتشديد الفاء، وذكر أن الذي يقرأ بها عامة قراء الأمسكار، والثانية: (صَوَافِي) بباء منصوبة، وذكر أن الذي يقرأ بها الحسن، ومجاهد، وزيد بن أسلم، وردّها الطبرى لِإجماع القراء على القراءة الأولى^(١٤٥).

فالطبرى في هذين المثالين، لم يعتبر مخالفة الثلاثة، ونقل الإجماع على القراءة التي قرأ بها الأكثر، ورد القراءة الأخرى التي قرأ بها ثلاثة من القراء، وإن كان هؤلاء ليسوا من القراء العشرة المجمع على قراءتهم، إلا أنهم من القراء الذين يرتضى الطبرى قراءتهم في بعض المواضع، والمراد هنا بيان المنهج الذي سار عليه في عدم اعتبار مخالفة الثلاثة^(١٤٦).

وقد بلغ عدد الإجماعات التي وافق فيها الطبرى جميع القراء العشرة (٨٨) إجمالاً. وأما بقية المواضع التي ستردُّ معنا في هذا البحث، وعددتها (١٣٤)، فهي إجماعات غير مسلمة، حيث خالف فيها بعض القراء العشرة، إلا أن الطبرى لم يعتبر مخالفتهم ناقضاً للإجماع كما سيأتي في دراسة هذه المواضع في ثنايا هذا البحث.

المبحث السابع: اعتبار الطبرى ببعض القراء دون بعض.

قبل ذكر القراء الذين لم يعتبر الطبرى قراءاتهم داخلة في القراءات الصحيحة المعتبرة، من القراء العشرة الذين استقر الإجماع على صحة قراءتهم وتواترها، يحسن التنبية إلى الضوابط المعتمدة ل القراءة الصحيحة عند القراء.

وقد وضع علماء القراءات شروطاً أو ضوابط ل القراءة الصحيحة، ومنمن ذكر هذه الضوابط الطبرى، فقد نقل عنه أبو عبد الله المتنبوري ذلك بقوله: "وقال الطبرى في (الجامع): ثم كل من اختار حرفاً من المقبولين من الأئمة المشهورين بالسنة والاقداء، فمن مضى من علماء الشريعة راعى في اختياره: الرواية أولًا ثم موافقة المصحف الإمام ثانياً ثم العربية ثالثاً. فمن لم يراع الأشياء الثلاثة في اختياره لم يقبل اختياره،

(١٤٤) ينظر: جامع البيان (٤/١٤). (٧١).

(١٤٥) ينظر: جامع البيان (٦/٥٥٥).

(١٤٦) انظر مثلاً تصويبه للقراءات في قوله تعالى: (ثُمَّ لِيَقْضُوا تَقْتُلُهُمْ) [الحج: ٢٩]، وقد صوب قراءة بعض القراء الذين يرتضيهما، وقد يرد قراءتهم في بعض المواضع إذا كان القراء ثلاثة، وليعلم أن المراد هنا بيان منهج الطبرى في عدم اعتباره مخالفة الثلاثة، ولا يعني هذا أنه مطرد في رد كل قراءة لم يقرأ بها إلا ثلاثة من القراء، كما سبق في بداية هذا المبحث.

ولم يتناوله أهل السنة والجماعة^(١٢٧) ، وهذه الأصول الثلاثة التي أشار إليها هي التي سار عليها العلماء في توثيق القراءة ونقدها . قال ابن الجزري ، فقال في ذلك : " كل قراءة وافتقرت العربية ولو بوجه ، ووافتقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً وصح سندها ، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها"^(١٢٨) .

فالقراءة الصحيحة المعترضة هي ما توفرت فيها هذه الشروط الثلاثة^(١٢٩) ، ومن خلال التأمل في تفسير الطبرى يتضح أنه يعنى أيضاً بكون القراءة مجمعاً عليها ، أو مستفيضة عند القراء ، مشتهرة لديهم ، على اختلاف ألفاظه التي يختارها في بيان هذا الأمر ، كما سبق في مبحث صيغة الإجماع عند الطبرى . ولعل الحامل له على عنايته بهذا الأمر ، أن القراءات والروايات لم تستقر في زمانه ، فأراد أن يكون الأمر أضبط وأحرى في اختياره لقراءة الصحيحة حسب اجتهاده^(١٣٠) .

(١٢٧) شرح الدرر اللوامع في أصل مقرأة نافع (٨٦٤/٢).

(١٢٨) النشر في القراءات العشر (٩/١) ، وابن الجزري من أوائل من حررها بهذا التحرير ، وإلا فقد سبق بهذه الأركان ، ومن سبقه القاسم بن سلام ، فقد نقله عنه أبو بكر الأنباري فقال : " وقال أبو عبد القاسم بن سلام الأ Rossi : الاختيار عندي في هذا الباب كله الوقف عليها (بالهاء) بالتعمد لذلك ، لأنها إن أدمجت في القراءة مع إثبات الهاء كان خروجاً من كلام العرب وإن حذفت في الوصل كان خلاف الكتاب . فإذا صار قارئها إلى السكت عندها على ثبوت الهاءات اجتمعت له المعاني الثلاثية ، من أن يكون مصيباً في العربية وموافقاً للخط وغير خارج من قراءة القراء " إياض الوقف والإبتداء (٣١١/١) ، وينظر أيضاً كلام الداني حول هذه الأركان جامع البيان في القراءات السبع (٨٦٠/٢) .

(١٢٩) مع أن ابن الجزري أشار إلى أن أقوى هذه الشروط هو الأول منها ، وهو الاعتماد على الرواية والنقل ، فقال : " على أن مخالف صريح الرسم في حرف مدغم أو مبدل أو ثابت أو محذوف أو نحو ذلك لا يعد مخالفًا إذا ثبتت القراءة به ووردت مشهورة مستقاضة ، إلا ترى أنهم لم يعدوا إثبات ياءات الزوائد وحذف ياء (تسئلني) في الكهف ، وقراءة (وأَكُونُ مِنَ الصَّالِحِينَ) ، والظاء من (بِصَنِينِ) ونحو ذلك من مخالفة الرسم المردود ، فإن الخلاف في ذلك يغفر ، إذ هو قريب يرجع إلى معنى واحد وتشبيه صحة القراءة وشهرتها وتلقيتها بالقبول ، وذلك بخلاف زيادة كلمة ونقصانها وتقديرها وتأخيرها حتى ولو كانت حرفاً واحداً من حروف المعاني ... " النشر في القراءات العشر (١٢١) - (١٣) .

(١٣٠) ينظر : تبرئة الطبرى من الطعن في القراءات ، للدكتور سامي محمد عبدالشكور

وتراك الطبرى لقراءة بعض القراءات، أو بعض القراءات، وتقديم غيرها عليها، فضلاً عن إنكارها من المواضيع التي أخذت جدلاً علمياً واسعاً، وألف فيها عدة رسائل^(١٣١)، والذي يعنينا في هذا البحث التركيز على القراء الذين هم من القراء العشرة المعترفين، ولم يرد لهم ذكر في تفسير الطبرى، أو أن الطبرى ذكرهم ورد قراءتهم، وهم:

أولاً: قراءة ابن عامر^(١٣٢):

ما يلاحظ في نقل الطبرى للقراءات أنه لا يعتبر قراءة ابن عامر الشامي من القراءات الصحيحة المعتبرة، ومن الأمثلة على هذا:

١- في قوله تعالى: (وَكَذَلِكَ رَبِّنَ لَكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قُتْلُ أُولَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ) [الأنعام: ١٣٧]، رد الطبرى لقراءة ابن عامر فقال: "وَقَرَأَ دَلِكَ بَعْضُ قُرَاءِ أَهْلِ الشَّامِ: (رَبِّنَ بِضَمِ الرَّاءِي، (قُتْلُ بِالرَّافِعِ، (أُولَادُهُمْ بِالْتَّصْبِ، (شُرَكَائِهِمْ) بِالْخَضْنِ، بِمَعْنَى: وَكَذَلِكَ رَبِّنَ لَكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قُتْلُ شُرَكَائِهِمْ أُولَادِهِمْ، فَفَرَّقُوا بَيْنَ الْخَافِضِ وَالْمَحْفُوضِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ مِنَ الْإِسْمِ، وَذَلِكَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ قَبِيلٌ غَيْرُ قَبِيجٍ... وَالْقِرَاءَةُ الَّتِي لَا أَسْتَحِيُّ غَيْرَهَا: (وَكَذَلِكَ رَبِّنَ لَكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قُتْلُ أُولَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ) بِفتحِ الرَّاءِي مِنْ «رَبِّنَ» وَنَصْبِ «الْقُتْلُ» بِوُقُوعِ «رَبِّنَ» عَلَيْهِ، وَخُضْنِ «أُولَادُهُمْ» بِإِضَافَةِ «الْقُتْلُ» إِلَيْهِمْ، وَرَفْعِ «الشُّرَكَاءِ» بِغَطْلَهُمْ، لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ رَبَّوْا لِلْمُشْرِكِينَ قُتْلُ أُولَادِهِمْ عَلَى مَا ذَكَرْتُ مِنَ التَّاوِيلِ. وَإِنَّمَا قُلْتُ: لَا أَسْتَحِيُّ الْقِرَاءَةِ بِغَيْرِهَا لِإِجْمَاعِ الْحُجَّةِ مِنَ الْقُرَاءِ عَلَيْهِ")^(١٣٣).

٢- في قوله تعالى: (وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاءِ وَالْعَشَيِّ يُرِيدُونَ

(ص ٥٧).

(١٣١) ينظر مثلاً: (القراءات المتواترة التي أنكرها ابن جرير الطبرى) تأليف: محمد عارف عثمان الهردى، بحث بعنوان: (تبية الطبرى من الطعن في القراءات) للدكتور سامي محمد عبد الشكور، (ظاهرة نقد القراءات ومنهج الطبرى فيها) للأستاذ الدكتور إسماعيل أحمد الطحان، (منهج الإمام الطبرى في القراءات وضوابط اختيارها في تفسيره) للدكتور زيد بن علي مهارش.

(١٣٢) ابن عامر: هو أبو عمران عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربعة اليحصى، إمام أهل الشام في القراءة، وأحد القراء السبعة، ولد سنة إحدى وعشرين، وقيل: سنة ثمان، قرأ على أبي معاذ، وأبي الدرداء، ومعاوية، والمغيرة بن أبي شهاب صاحب عثمان، وغيرهم، وأخذ عنه محمد بن الوليد الزبيدي، وربيعة بن يزيد، وعبد الرحمن بن يزيد، وعبد الله بن العلاء بن زير، وأخرون، له حديث في صحيح مسلم، توفي بدمشق سنة ثمانى عشرة ومائة. ينظر: تاريخ دمشق (٢٧١/٢٩)، ومعرفة القراء الكبار (ص ٤)، وغاية النهاية في طبقات القراء (٤/٢٣).

(١٣٣) جامع البيان (٩/٥٧٧).

وَجْهَهُ] [الكهف: ٢٨] ، رد الطبرى قراءة ابن عامر فقال: "وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَيْمَىِ أَنَّهُمَا كَانَا يَقْرَأُانِيهِ: (بِالْعُدُوَّةِ وَالْعُشَيْ) وَذَلِكَ قِرَاءَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَكْرُوهَةٌ؛ لِأَنَّ عُدُوَّةً مَعْرَفَةٌ وَلَا إِلْفٌ وَلَا مَفْهُومٌ فِيهَا، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ مَا لَمْ يَكُنْ مَعْرَفَةً... وَالْقِرَاءَةُ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ مَا عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فِي الْأَمْصَارِ لَا نَسْتَحِيْزُ غَيْرَهَا لِإِجْمَاعِهَا عَلَى ذَلِكَ، وَلِلْعُلَّةِ الَّتِي بَيَّنَاهَا مِنْ جِهَةِ الْعَرَبِيَّةِ" ^(١٣٤).

وقد ذكر أهل العلم أسباباً تدل على أن للطبرى عذرًا في عدم اعتباره لقراءة ابن عامر ، وذلك أنه يهتم بصحة الرواية ويرى كما يرى غيره من أهل العلم أنها شرط في قبول الرواية ، ولكن رواية ابن عامر لا تثبت عنده فقد ردها لذلك ، وقد نقل عنه الداني ^(١٣٥) ما يفيد هذا المعنى ، فقال: "وَقَدْ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ، فِيمَا أَخْبَرَنَا الْفَارَسِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ ابْنِ عَامِرٍ عَنْهُ يَضْعُفُ اتِّصَالُ قِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ، وَيُبْطِلُ مَادَتِهَا مِنْ جِهَتَيْنِ:

إِدَاهَمَا: أَنَّ النَّاقِلَ لَا تِصَالُهُمَا مَجْهُولٌ فِي نَقْلِهِ الْأَخْبَارُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ فِي حَمْلَةِ الْقُرْآنِ، وَهُوَ عَرَّاكُ بْنُ خَالِدَ الْمَقْرَبِيُّ، وَأَنَّهُ لَمْ يَرُوْ عَنْهُ غَيْرَ هَشَامَ بْنَ عَمَّارٍ وَحْدَهُ وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ لَمْ يَدْعُ أَنَّ عُثْمَانَ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ. قَالَ: وَلَوْ كَانَ سَبِيلَهُ فِي الانتِصَابِ لِأَخْذِ الْقُرْآنِ عَلَى مَنْ قَرَأَ عَلَيْهِ السَّبِيلَ الَّتِي وَصَفَهَا الرَّازِيُّ عَنِ الْمُغَيْرَةِ، كَانَ لَا شَكَ قَدْ شَارَكَ الْمُغَيْرَةَ فِي القراءَةِ عَلَيْهِ أَوْ الْحَكَايَةِ عَنْهُ غَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِمَّا مِنْ أَدَانِيهِ وَأَهْلِ الْخُصُوصِ بِهِ، إِمَّا مِنْ الْأَبَاعِدِ مِنْهُ وَالْأَقَاصِيِّ، فَقَدْ كَانَ لَهُ مِنْ أَقْارِبِهِ وَأَدَانِيهِ مَنْ هُوَ أَمْسَى بِهِ رَحْمًا وَأَوْجَبَ حَقًا مِنَ الْمُغَيْرَةِ، كَأُولَادِهِ، وَبَنِي أَعْمَامِهِ، وَمَوَالِيهِ، وَعَشِيرَتِهِ، وَمِنَ الْأَبَاعِدِ مِنْ لَا يَحْصِي عَدْدُهُ كَثْرَةً وَفِي عَدْمِ مَذْعُونِيَّةِ ذَلِكَ عَلَى عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الدَّلِيلُ الْوَاضِحُ عَلَى بَطْوُلِ قَوْلِ مَنْ أَضَافَ قِرَاءَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ إِلَى الْمُغَيْرَةِ بْنِ أَبِي شَهَابٍ، ثُمَّ إِلَى أَنَّ أَخْذَهَا الْمُغَيْرَةَ عَنِ عُثْمَانَ قِرَاءَةَ عَلَيْهِ" ^(١٣٦).

وناقش الداني كلام الطبرى بقوله: "وَهَذَا القَوْلُ مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَرِيرٍ عَنْدَنَا فَاسِدٌ مُرْدُودٌ، وَلَا يَثْبُتُ وَلَا يَصْحُّ. وَالْأَمْرُ فِي كُلِّ مَا أَتَى بِهِ، وَأَوْرَدَهُ، وَقَطْعٌ بِصَحَّتِهِ ظَاهِرٌ، بِخَلْفِهِ

(١٣٤) جامع البيان (١٤٨/١٥).

(١٣٥) الداني: هو أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمر الأموي مولاه القرطبي،قرأ بالروايات على عبد العزيز بن جعفر، وخلف بن خاقان، وأبي الفتح فارس بن أحمد، وغيرهم، وسمع الحديث من أبي مسلم، والعبقسي، وابن أبي زمنين، وطائفة، قرأ عليه ابن الفصيح، وأبو الذواد، ويحيى بن أبي زيد، وخلق، توفي سنة أربع وأربعين وأربعين. يُنظر: إنباه الرواة على أنباه النهاة (٣٤١/٢)، ومعرفة القراء الكبار (ص ٢٢٦)، وغاية النهاية في طبقات القراء (٥٠٣/١).

(١٣٦) جامع البيان في القراءات السبع (٢٤٦/١).

ما قاله وذهب إليه. ونحن نوضح ذلك، ونبين خطأه وغفلته فيما أورده، وظن أنه دليل على صحة قوله، بما لا يخفى عن ذي لبّ وفهم، ودين وإنصاف إن شاء الله^(١٣٧)، ثم أسهب الداني في بيان ثبوت قراءة ابن عامر وتواترها وسلامة إسنادها من الطعن أو التشكيك.

وقال السخاوي^(١٣٨) -أيضاً- بعد نقله لكلام الطبرى عن قراءة ابن عامر: "وهذا قول ظاهر السقوط، أما قوله: إننا لا نعلم أحداً ادعى أن عثمان أقرأه القرآن، فهذا غير صحيح، فإنه إن لم يعلم ذلك فقد علمه غيره، فإن أبا عبد الرحمن السلمي رحمة الله قرأ على عثمان، رضي الله عنه، وروى أنه علمه القرآن.

وقرأ -أيضاً- على عثمان، رحمة الله، أبو الأسود الدؤلي، وروى الأعمش، عن يحيى بن وثاب، عن زر بن حبيش الأسيدي، عن أبي عمرو عثمان بن عفان رضي الله عنه، وذكر حروفاً من القرآن تكون أربعين حرفاً، وقال لي شيخنا أبو القاسم الشاطبى رحمة الله: إياك وطعن الطبرى على ابن عامر. ثم إن هذا لا يلزم، إذ لا يمتنع أن يكون أقرأ المغيرة وحده لرغبة المغيرة في ذلك، أو لأن عثمان، رضي الله عنه، أراد أن يخصه بذلك..."^(١٣٩).

وقال ابن الجزري: "وأما طعن ابن جرير فيه فهو مما عد من سقطات ابن جرير حتى قال السخاوي: قال لي شيخنا أبو القاسم الشاطبى: إياك وطعن الطبرى على ابن عامر... وكيف يسوغ أن يتصور قراءة لا أصل لها، وبجمع الناس وأهل العلم من الصدر الأول إلى آخر وقت على قبولها وتلاؤتها والصلة بها وتلقينها مع شدة مواخذتهم في السير، ولا زال أهل الشام قاطبة على قراءة ابن عامر تلاوة وصلة وتلقينا إلى قريب الخمسمائة"^(١٤٠).

(١٣٧) جامع البيان في القراءات السابع (٢٤٧/١).

(١٣٨) السخاوي: هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد بن عبد الأحد بن عبد الغالب بن غطاس، الإمام علم الدين، الهمданى السخاوي، المقرئ المفسر النحوى، شيخ القراء بدمشق في زمانه، ولد سنة ثمان أو تسع وخمسين وخمسماة، وقدم من سخا فسمع من السلفي، وأبي الطاهر بن عوف، وبمصر من أبي الجيش عساكر بن علي، وهبة الله البوصيري، وإسماعيل بن ياسين، وأخذ القراءات عن أبي القاسم الشاطبى، وأبي الجود اللخمي، وأبي الفضل الغزنوي، وغيرهم، وقرأ عليه خلق كثير بالروايات، منهم: شهاب الدين أبو شامة، وشمس الدين أبو الفتح، وزين الدين عبد السلام الزواوى، وغيرهم، توفي سنة ثلاثة وأربعين وستمائة. ينظر: معرفة القراء الكبار علىطبقات والأعصار (ص ٣٤٠)، وغاية النهاية في طبقات القراء (٥٦٨/١).

(١٣٩) جمال القراء وكمال الإقراء (ص ٥١٣)، وقد أطال السخاوي أيضاً في بيان ثبوت قراءة ابن عامر، ورد ما ذكر حولها من شبهه، وتقييد كلام الطبرى حولها .

(١٤٠) غالية النهاية في طبقات القراء (٤٢٤/١).

ويتضح للمتأمل في كلام الطبرى أن هذا الموقف منه مقبول من جهة التنظير العلمي، فهو لم يرد القراءة من باب الجهل أو الهوى كما زعم بعضهم^(١)، وإنما ردها لاعتبار علمي مقبول من جهة البحث، وهو أنها قراءة لم تثبت عنده من جهة الإسناد^(٢)، لكن النتيجة التي توصل إليها غير صحيحة، ولم يقبلها العلماء الذين اعتبروا قراءة ابن عامر ورؤوها، وقد نلتها الناس بالقبول^(٣). وقد قال أبو شامة^(٤) عند بياني لما نقله السخاوي عن الشاطبى: "ووقع في (كتاب

(١٤١) ومن ذلك ما ذكره حسين عطوان في كتابه القراءات القرآنية في بلاد الشام (ص ٣٥٩) حيث قال: "وربما تأثر ابن جرير الطبرى تأثراً خفياً في نقه لقراءة ابن عامر بالعصبية الإقليمية والسياسية والعلمية بين أهل العراق والشام، فقد كان ما بين أهل العراق والشام متبايناً منذ وقعة صفين ... فمن المحتمل أن العصبية بين أهل العراق وأهل الشام قد أثرت بعض التأثير في موقفه من قراءة ابن عامر، ودفعته إلى الطعن فيها"، وهذه أسباب بعيدة واحتمالات ضعيفة والظن بالعلماء من أمثال الطبرى - وهو من هو في قدره وعلمه - ترفعهم عن مثل هذه التهم.

وقد أحسن وأجاد الدكتور زيد بن علي مهارش كثيراً في دفاعه عن الطبرى وتبرئته من مثل هذه الظنون التي يلمز بها بعضهم الطبرى، وذكر كلاماً حسناً في تقرير هذا الأمر ونفي التهم عن العلماء الصادقين عامة، وعن شيخ المفسرين الطبرى خاصة، وبيان ما كان عليه الناس بل والعلماء من تقدير لهذا الإمام وعناية بتفسيره على مر العصور، ونقل كلاماً لأهل العلم في التماس العذر للعلماء وإحسان الظن بهم، فلينظر في كتابه: منهاج الإمام الطبرى في القراءات وضوابط اختيارها في تفسيره (ص ٢٥١-٢٥٢).

(١٤٢) وما ذكره ابن الجزري من أن أول من أنكر قراءة ابن عامر هو ابن جرير، لا يوافق عليه، وقد قال ابن الجزري في هذا: "أوَّلُ مَنْ تَعَلَّمَ أَنْكَرَ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ، وَغَيْرُهَا مِنَ الْقِرَاءَةِ الصَّحِيحَةِ وَرَكِبَ هَذَا الْمَحْدُورَ ابْنُ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ بَعْدَ التَّلَاثِمَةِ" النشر في القراءات العشر (٢٦٤/٢)، وهذا غير صحيح، فالطبرى مساق في هذا الأمر فقد سبقه القراء، قال عبدالغادر البغدادى: "فَكَانَ يَتَبَغِي الرَّدُّ عَلَى الْقَرَاءَةِ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي فَتَحَ ابْتِداءَ بَابِ الْقَدْحِ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ" خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادى (٤٢٤/٤).

(١٤٣) ينظر: بحث للأستاذ الدكتور مساعد الطيار بعنوان: (هل أنكر ابن جرير قراءة متواترة أو ردها؟)، (دعوى ابن جرير الطبرى في عدم اتصال قراءة ابن عامر الدمشقى، عرض ومناقشة) ليحيى بن محمد الحكمى.

(١٤٤) أبو شامة: هو أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقسى الدمشقى، قيل له: أبو شامة؛ لأنَّه كان فوق حاجبه الأيسر شامة كبيرة، ولد سنة تسع وتسعين وخمسماة، وقرأ القراءات على السخاوي، وروى الحروف عن أبي القاسم بن

البيان) لأبي طاهر بن أبي هاشم كلام لأبي جعفر الطبرى، ظن منه أنه طعن على قراءة ابن عامر، وإنما حاصله أنه استبعد قراءته على عثمان بن عفان رضي الله عنه على ما جاء في بعض الروايات عنه على ما نقلناه في (الكتاب الكبير من إبراز المعاني)، وذلك غير ضائز^(١٤٥).

ولا شك أن قراءة ابن عامر قد صارت من القراءات الثابتة المتوافرة التي تلقتها الأمة بالقبول جيلاً بعد جيل، وأن قول الطبرى غير مقبول فيها، وإن كان بالنسبة له إنما لم يقلها لأن سندتها لم يتصل أو لم يصح عنده.

قال السمين الحلى^(١٤٦): "قراءة ابن عامر متوافرة صحيحة وقد تجراً كثير من الناس على قارئها بما لا يُنْبَغِي وَهُوَ أَعْلَى الْقُرَاءِ السَّبْعَةِ سَنِدًا وَأَقْدَمُهُمْ هُجْرَةً"^(١٤٧). ثانياً: رواية حفص^(١٤٨) عن عاصم^(١٤٩):

عيسى بالإسكندرية، أخذ عنه القراءات الشيخ شهاب الدين حسين بن الكفري، وأحمد بن مؤمن اللبان، وأخذ عنه الحروف الشيف شرف الدين أحمد بن سباع الفزاري، وإبراهيم بن فلاح الإسكندرى، وكتب وألف وكان أوحد زمانه صنف الكثير في أنواع من العلوم، فشرح الشاطبية مطولاً ولم يكمله ثم اختصره، وهو الشرح المشهور، وكتاب شرح الحديث المقتفى في مبعث المصطفى، وكتاب ضوء السارى إلى معرفة رؤية البارى، وكتاب الوجيز في علوم تتعلق بالقرآن العزيز، وغير ذلك، توفي سنة خمس وستين وستمائة. يُنظر: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار (ص ٣٦١)، وغاية النهاية في طبقات القراء (٣٦٥ / ١).

(١٤٥) المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز (١٦١ / ١).

(١٤٦) السمين الحلى: هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم بن محمد، قال ابن حجر: تعانى النحو ومهر فيه، ولازم أبا حيان إلى أن فاق أقرانه، وأخذ القراءات عن المتقي الصائغ ومهر فيها، وسمع الحديث، وولي تدريس القراءات بجامع ابن طولون، له تفسير القرآن، وعمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، والدر المصنون في إعراب الكتاب المكون، وغير ذلك، توفي سنة ست وسبعين وخمسين. يُنظر: الدرر الكامنة (٤٠٢ / ١)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢٦٨ / ١)، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (٥٣٦ / ١).

(١٤٧) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي (٤٢٢ / ٤)، وينظر أيضاً: الدر المصنون (١١٩ / ٤).

(١٤٨) حفص: هو حفص بن سليمان أبو عمر الدوري مولاه الغاضري الكوفي، المقرئ الإمام صاحب عاصم، قرأ عليه عرضًا وسماعًا عمرو بن الصباح، وأخوه عبيد بن الصباح، وأبو شعيب الفواس، وحمزة بن القاسم، وخلق سواهم، وروى عنه بكر بن بكار، وأدم بن أبي إيس، وأحمد بن عبده، وهشام بن عمار، وغيرهم، قال خلف بن هشام: مولد حفص سنة تسعين، ومات سنة ثمانين ومائة. يُنظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٢٦٨ / ٣)، ومعرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار (ص ٨٤)، وغاية

جاء في تفسير الطبرى مواضع يذكر فيها القراءات فى الكلمة، ولا يذكر فيها رواية حفص عن عاصم، والظاهر أنه لم يكن لديه سند متصل بها، ولعل سبب ذلك أن قراءة عاصم إنما كانت مشتهرة من طريق راويه شعبه فى وقت الطبرى دون روایة حفص. قال ابن مجاهد: "والإلى قراءة عاصم صار بعض أهل الكوفة وليس بالغالبة عليهم؛ لأن أضبه من أخذ عن عاصم أبو بكر بن عياش فيما يقال لأنه تعلمها منه تعلمها خمسا، وكان أهل الكوفة لا يأتون في قراءة عاصم بأحد ممن يثبتونه في القراءة عليه إلا أبي بكر بن عياش وكان أبو بكر لا يكاد يمكن من نفسه من أرادها منه، فقللت بالكوفة من أجل ذلك، وعزم من يحسنها، وصار الغالب على أهل الكوفة إلى اليوم قراءة حمزة بن حبيب الزيات".^(١٥٠)

ومن الأمثلة التي تدل على ما سبق ذكره:

١. قال الطبرى: "وَاحْتَلَّتِ الْقُرَاءَةُ فِي قِرَاءَةِ قَوْلِهِ: {الْمَهْلَكُمْ} [الكهف: ٥٩]، فَقَرَأَ ذَلِكَ عَامَّةً قِرَاءَةَ الْحِجَازِ وَالْعَرَاقِ: {الْمَهْلَكُمْ} بِضمِّ الْمِيمِ... وَقَرَأَهُ عَاصِمٌ: {الْمَهْلَكُمْ} بِفتحِ الْمِيمِ وَاللَّامِ... وَأَوْلَى الْقِرَاءَتَيْنِ بِالصَّوَابِ عِنْدِي فِي ذَلِكَ قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَهُ: {الْمَهْلَكُمْ} بِضمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ اللَّامِ لِاجْمَاعِ الْحُجَّةِ مِنْ الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ".^(١٥١)

فذكر قراءة الجمهور، وقراءة عاصم، وهي من طريق شعبه بن عياش، ولم يذكر القراءة الثالثة، وهي قراءة حفص عن عاصم (المهلكم) بفتح الميم وكسر اللام، ولو كانت بلغته لما تركها، وقد ذكر قراءة عاصم.

٢. قال الطبرى: "(إِكَّلَا إِنَّهَا لَطَى نَزَاعَةُ الْسَّوَى) [المعارج: ١٦]، وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا، أَنَّ لَطَى الْخَبَرُ، وَنَزَاعَةُ ابْتِدَاءٍ، فَذَلِكَ رُفْعٌ، وَلَا يَجُوزُ التَّصْبُ فِي الْقِرَاءَةِ لِاجْمَاعِ قِرَاءَةِ الْأَمْصَارِ عَلَى رَفْعِهَا، وَلَا قَارِئٌ قَرَأَ كَذَلِكَ بِالنَّصْبِ".^(١٥٢)

النهاية في طبقات القراء (٢٥٤/١).

(١٤٩) عاصم: هو أبو بكر عاصم بن أبي النجود الأستدي مولاهم الكوفي، واسم أمه بهلة، أحد القراء السبعة، قرأ القرآن على أبي عبد الرحمن السلمي، وزر بن حبيش الأستدي، وحدث عنهما وعن أبي وائل، وهو معدود في التابعين، روى عنه عطاء بن أبي رباح، وأبو صالح السمان، وهما من شيوخه ومن كبار التابعين، وقرأ عليه خلق كثير، منهم: الأعمش، والمفضل بن محمد الصببي، وحماد بن شعيب، وحفص بن سليمان، وغيرهم، توفي سنة سبع وعشرين ومائة. ينظر: تاريخ دمشق (٢٢٠/٢٥)، ومعرفة القراء الكبار (ص ٥١)، وغاية النهاية في طبقات القراء (٣٤٦/١).

(١٥٠) السبعة في القراءات (ص ٧١).

(١٥١) جامع البيان (٣٠٧/١٥).

(١٥٢) جامع البيان (٢٦١/٢٣).

فقوله: "ولا قارئ لها بالنصب"، مع أن حفظا يقرؤها بالنصب: (نَزَاعَةً)^(١٥٣)، يدل على ما سبق ذكره من عدم بلوغ هذه القراءة للطبرى^(١٥٤). وفي تأكيد هذا العذر للعلماء في هذه المسألة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية^(١٥٥): "ولم ينكر أحد من العلماء قراءة العشرة، ولكن من لم يكن عالما بها، أو لم تثبت عنده، كمن يكون في بلد من بلاد الإسلام بال المغرب أو غيره ولم يتصل به بعض هذه القراءات، فليس له أن يقرأ بما لا يعلمه، فإن القراءة كما قال زيد بن ثابت سنة يأخذها الآخر عن الأول، كما أن ما ثبت عن النبي ﷺ من أنواع الاستفتاحات في الصلاة ومن أنواع صفة الأذان والإقامة وصفة صلاة الخوف وغير ذلك، كله حسن يشرع العمل به لمن علمه، وأما من علم نوعا ولم يعلم غيره فليس له أن يعدل عما علمه إلى ما لم يعلمه، وليس له أن ينكر على من علم ما لم يعلمه من ذلك ولا أن يخالفه كما قال النبي ﷺ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَخْتَلَفُوا فَهُمْ كُوَا»^(١٥٦)".

ثالثاً: قراءة يعقوب^(١٥٧):

جاء في تفسير الطبرى مواضع يذكر إجماع القراء على قراءة من القراءات وينسبها

(١٥٣) التيسير في القراءات السبع (ص ٢١٤)، النشر في القراءات العشر (٣٩٠/٢).

(١٥٤) وثبتت أمثلة أخرى، ومنها ما سيرد في البحث الذي بين أيدينا لوجود إجماع فيها، وبعضاً من يرد، وقد استندت في هذه المسألة من مقال مشور للأستاذ الدكتور مساعد الطيار في ملتقى أهل التفسير، وينظر أيضاً: القراءات في تفسير الطبرى عرض ودراسة (ص ٥٠٠)، لأنور يوسف، وقد ذكرت هنا الأمثلة التي لم يورد الطبرى القراءة الأخرى فيها، لأنها أوضحت في تقرير هذا الأمر، وإنما فيوجد أيضاً أمثلة ينسب الطبرى فيها القراءة لقارئ، ويشاركه حفص في ذلك إلا أنه لا ينسبها لحفص، فهذه الأمثلة أيضاً دليل على ما سبق ذكره، إلا أن النوع الأول من الأمثلة أوضح في بيان هذا الأمر.

(١٥٥) ابن تيمية: هو تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، كان -رحمه الله- سيفاً مسلولاً على المخالفين، وشجاعاً في حلوق أهل الأهواء والميتدعين، وإماماً قائماً ببيان الحق ونصرة الدين، ينظر: طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادى (٢٧٩/٤)، والدرر الكامنة (١٦٨/١)، والبدر الطالع (٦٣/١).

(١٥٦) مجموع الفتاوى (٣٩٤-٣٩٣/١٣)، والحديث رواه البخاري في صحيحه برقم: (٢٤١٠).

(١٥٧) يعقوب: هو أبو محمد يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق، مولى الحضرمين، قرأ القرآن على أبي المندى سلام بن سليم، وعلى أبي الأشهب العطارى، ومهدى بن ميمون، وشهاب بن شرفة، وقرأ عليه روح بن عبد المؤمن، ومحمد بن المتوكل رويض، والوليد بن حسان التوزي، وأبو حاتم السجستانى وأبو عمرو الدورى، وخلق سواهم، توفي سنة خمس ومائتين. ينظر: تهذيب الكمال (٣١/٣٢)، ومعرفة القراء الكبار (ص ٩٤)، وغاية النهاية في طبقات القراء (٣٨٦/٢).

إلى بعض من قرأ بها، ثم يذكر قراءة أخرى في الآية ويردّها لاجماع القراء على القراءة الأولى، وقد ينسب هذه القراءة لبعض من بقرأ بها، ويكون يعقوب ممن قرأ بها، إلا أن الطبرى لا يذكر يعقوب من بينهم، فلم يرد له ذكر عند ذكره للقراءات، والظاهر أن الطبرى لم تبلغه قراءة يعقوب، ولعل من أسباب ذلك أن يعقوب يعتبر من القراء المتأخرین بالنسبة لغيره من القراء، فقد كانت وفاته (٥٢٠) بخلاف بقية القراء الذين تقدموا^(١٥٨)، ومن الأمثلة على ذلك:

- ١- قال الطبرى: «وَعَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ، أَعْنِي: {حَصِرَتْ} قَرَأَ الْفُرَاءَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ، وَبِهَا يُقْرَأُ لِاجْمَاعِ الْحَجَّةِ عَلَيْهَا. وَقَدْ ذَكَرَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ ذَلِكَ: {أَوْ جَاءُوكُمْ حَصْرَةً صُدُورُهُمْ} نَصِبًا، وَهِيَ صَحِيحَةٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ فَصِيحَّةٌ، غَيْرُ أَنَّهُ غَيْرُ جَانِزٍ لِقِرَاءَةِ بَهَا عَنْ قِرَاءَةِ قُرَاءِ الْإِسْلَامِ»^(١٥٩).
 - ٢- قال الطبرى: «وَقَدْ ذَكَرَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ ذَلِكَ: {فَلَمْ عَشْرُ} بِالثَّنَوْيَنِ (أَمْثَالِهَا) بِالرَّفْعِ، وَذَلِكَ عَلَى وَجْهٍ صَحِيحٍ فِي الْعَرَبِيَّةِ، غَيْرُ أَنَّ الْفُرَاءَ فِي الْأَمْصَارِ عَلَى خِلَافِهَا، فَلَا نَسْتَجِيْرُ خِلَافَهَا فِيمَا هِيَ عَلَيْهِ مُجْمَعَةٌ»^(١٦٠).
- فنسب القراءة الأخرى للحسن البصري وحده، ولم ينسبها ليعقوب، ولو كانت بلغته قراءة يعقوب لنسبها له، وكلا القراءتين التي ردّهما الطبرى في الآيتين متواترة.

(١٥٨) وكذلك الحال في خلف العاشر فلم يرد له ذكر عند الطبرى، فالذى يظهر أنها لم تبلغه قراءة خلف، ولعل السبب في ذلك كما في يعقوب بل هو فيه أظهر، حيث أنه من القراء المتأخرین بالنسبة لغيره من العشرة، حيث كانت وفاته (٥٢٩). ينظر كتاب : (القراءات في تفسير الطبرى عرض ودراسة) أشرف يوسف (ص ٥٣).

إلا أنه لم أفرد الكلام عن خلف العاشر هنا كما فعلت في ابن عامر، وحفص، ويعقوب، لأنني لم أجد قراءةً تقرّد بها خلف العاشر وردّها الطبرى، بل إن قراءاته في كل الموضع التي بين أيدينا في هذا البحث جاءت موافقة لغيره من القراء العشرة، فلا يمكن أن نلزم الطبرى بأنه ردّ قراءة خلف العاشر بناءً على هذه الأمثلة، وإنما غاية ما فيها أنه لم يذكر اسمه، وإن كان هذا يفيد أنها لم تبلغه قراءته، إلا أن عدم تقرّد بقراءة ردّها الطبرى هو سبب عدم إفراده هنا.

(١٥٩) جامع البيان (٢٩٦/٧).

(١٦٠) جامع البيان (٤٤/١٠).